

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون



الجلسة العامة ٦٨

الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدير أوبرتي (أوروغواي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٨٥. الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أدعو ممثلة فنلندا لعرض مشروع القرار A/53/L.35.

البند ٣٨ من جدول الأعمال

السيدة ليتو (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني بصفتي المنسقة، أن أعرض مشروع القرار A/53/L.35 في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار". وسيعرض مشروع القرار الآخر في إطار هذا البند المتعلق بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ممثل الولايات المتحدة الأمر يكية.

المحيطات وقانون البحار

(أ) قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/53/456)

ويشمل مقدمو مشروع القرار بولندا والجزائر وسنغافورة وكرواتيا، بالإضافة إلى الدول الـ ٤٩ المشار إليها في الوثيقة A/53/L.35.

مشروع قرار (A/53/L.35)

لقد جاء مشروع القرار A/53/L.35 نتيجة سلسلة من المشاورات المفتوحة بين الوفود. وأود أن أعرب عن تقديري لجميع الوفود التي اشتركت في المشاورات على ما قدمته من إسهامات هامة وما أبدته من روح تعاون. أود أيضا أن أتوجه بالشكر إلى موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية على المساعدة القيّمة التي قدموها لعملنا.

(ب) صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى في أعالي البحار

تقرير الأمين العام (A/53/473)

مشروع قرار (A/53/L.45)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وقدمتها لمجلس السلطة لاستعراضها في آذار/ مارس ١٩٩٨.

وما زالت الحالة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار تسبب القلق. ويناشد مشروع القرار جميع أعضاء السلطة وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، على التوالي، بالكامل وفي الوقت المحدد بغية ضمان أن يتسنى لها الاضطلاع بوظائفها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

كما يعكس مشروع القرار المعلومات المستوفاة المتضمنة في تقرير الأمين العام عن الأعمال التي أنجزتها لجنة حدود الجرف القاري، التي أحرزت قدرا كبيرا من التقدم في دورتيها المعقودتين هذه السنة.

وجدير بالذكر أن الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية سيعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/ مايو عام ١٩٩٩. وخلال ذلك الاجتماع، سيجري في ٢٤ أيار/ مايو عام ١٩٩٩، انتخاب سبعة قضاة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وحسبما جاء في تقرير الأمين العام، فإن زيادة عدد حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، فضلا عن العنف الذي اتسمت به بعض هذه الهجمات، يقتضيان منا اهتماما عاجلا. ويستجيب مشروع القرار لهذه المعلومات المزعجة، إذ يورد عدة فقرات جديدة. وهو يعرب عن القلق إزاء تعاظم التهديد الموجه إلى الشحن البحري من جراء هذه الظاهرة ويحث الدول كافة، لا سيما الدول الساحلية في المناطق المتضررة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية المناسبة لمنع ومحاربة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة. كما طُلب إلى الدول أن تحقق في مثل هذه الحوادث حيثما تقع وأن تحاكم الجناة المدعى عليهم.

ويعرب مشروع القرار عن التقدير والتأييد لأعمال المنظمة البحرية الدولية الجارية في هذا المجال، كما يدعو الدول إلى التعاون مع تلك المنظمة تعاونًا كاملاً لمحاربة القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن.

ويتضمن مشروع القرار عدة فقرات بشأن التطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية فضلا عن القضايا والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات

وكما حدث في السنوات السابقة، يركّز مشروع القرار الاهتمام على الإشارة إلى جوانب هامة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والترحيب بزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية مع تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك.

ويلاحظ الأمين العام في تقريره (A/53/456)، أن التطورات التي حدثت خلال العام الحالي، الذي أعلن السنة الدولية للمحيطات، تعكس بوضوح، الاتجاه العام نحو المشاركة العالمية في النظام القانوني المنبثق عن الاتفاقية ونحو الانضمام إليها. وبالنسبة لنا، فإن الأولوية العليا في الوقت الحالي هي ضمان الأخذ بنهج منسق لتنفيذ الاتفاقية. وعلى ذلك، فإن مشروع القرار يطلب إلى الدول أن تقوم، على سبيل الأولوية، بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبسحب أي إعلان صادر عنها يكون غير مطابق للاتفاقية.

إن المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، قد تم تشكيلها بالفعل وبدأت أعمالها الموضوعية في المجالات التي تقع في نطاق اختصاصها.

ويلاحظ مشروع القرار مع الارتياح أن المحكمة أصدرت أول حكم لها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وتتناول حالياً أساس دعوى متصلة بالموضوع، كما يعلم عدد كبير من الممثلين.

ويشير مشروع القرار إلى النظام الشامل لتسوية المنازعات المنشأ في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ويشجّع الدول الأطراف على النظر في إصدار إعلان تختار فيه ما ترتأيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعمم قوائم بأسماء القائمين بالتوفيق وبالتحكيم، الموضوعة والمحافظة وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، وأن يستوفي هذا القوائم بما يستجد.

ويلاحظ مشروع القرار مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، ويؤكد على أهمية مواصلة التقدم في سبيل اعتماد الأنظمة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. وقد أعدت اللجنة القانونية والتقنية للسلطة مشروع القواعد الأولية المعروفة أيضا بمدونة التعدين في قاع البحار،

والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وهو يذكر من جديد أيضا بأن المحيطات والبحار ستكون في عام ١٩٩٩ الموضوع الرئيسي لأنشطة لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد القرار القاضي بالنظر في نتائج الاستعراض الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة لهذا الموضوع القطاعي تحت بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

وبينما أُرُكي مشروع القرار A/53/L.35 للأعضاء كي يعتمدوه بدون تصويت، ألاحظ أن الحال لم يكن كذلك في السنوات السابقة. وقد أصبح من المتبع أن يطلب أحد الوفود إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار المتعلق بقانون البحار. ومن المؤكد أن تغيير هذه الممارسة، إذا أمكن التغيير مستقبلا، سيكون موضع ترحيب شديد.

السيد بِل (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرف وفدي أن يعرض مشروع القرار A/53/L.45 المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وبضع مسائل أخرى. ومرة أخرى، نود أن نعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي قدمت مقترحات قيمة وعملت مدفوعة بروح التعاون، على صياغة هذا النص.

وتود الولايات المتحدة أن تعرب عن تأييدها العتيد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢، التي صدقت عليها ١٢٩ دولة وكيان واحد حتى الآن. ونحن نسعى وقد وضعنا في الاعتبار الفقرة ١ من المنطوق إلى التصديق على الاتفاقية، وهدفنا من ذلك أن نصبح طرفا في الاتفاقية والاتفاق المعدل للفصل الحادي عشر.

ونحن نعتقد أن ما يتضمنه مشروع القرار هذا من دعوة مبكرة إلى الدول لضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقا متسقا يمثل أمرا بالغ الأهمية. وفي مصلحة الجميع أن تُسحب جميع الإعلانات والبيانات غير المطابقة للاتفاقية.

ومما يواكب فكرة الاتساق هذه ما ورد في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار A/53/L.35 من دعوة موجهة إلى المشاركين في وضع مشروع اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى ضمان تطابقها تطابقا تاما مع أحكام اتفاقية قانون البحار ذات الصلة.

وقد أنصتت الولايات المتحدة بكل اهتمام إلى آراء المجتمع غير الحكومي في الاجتماع الأخير للدول الأطراف

وقانون البحار ويعرب المشروع عن الاهتمام بالأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار والمتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، ويؤكد أهمية ضمان أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماما مع الأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقية.

كما يحيط مشروع القرار علما بأعمال اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، وبتقريرها المعنون "المحيط مستقبلا"، ويرحب بصدوره في إطار السنة الدولية للمحيطات.

ويأخذ مشروع القرار في الاعتبار أهمية المعلومات الهيدروغرافية والملاحية الموثوقة بالنسبة لسلامة الملاحة، ويدعو الدول إلى التعاون في هذا الميدان. كما دعيت الدول إلى ضمان أكبر قدر من توحيد الخرائط والمنشورات الملاحية، وإلى تنسيق أنشطتها لكي تتاح المعلومات الهيدروغرافية والملاحية على نطاق العالم كله. ومن الواضح تماما أن المعايير التي أرستها المنظمة الهيدروغرافية الدولية تشكل، حتى على الرغم من عدم ذكرها صراحة في مشروع القرار، القاعدة التي يمكن بفضلها تحقيق التوحيد المرجو للخرائط والمنشورات.

كما جرى التشديد على أهمية التعليم والتدريب في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد دعيت الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة إلى أن تساهم في برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار ودعم الأنشطة التدريبية المندرجة في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

ويشدد مشروع القرار على أهمية تقرير الأمين العام السنوي الشامل وعلى التبكير بإصداره، فضلا عن أهمية أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وقد طلب من الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة.

ويؤكد مشروع القرار من جديد قرار الجمعية العامة بأن يُجرى سنويا استعراض وتقييم لتنفيذ الاتفاقية

الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتمم بالمسؤولية.

وفي الأشهر القليلة القادمة، سنستعرض الفصل المعني بالمحيطات في جدول أعمال القرن ٢١ في لجنة التنمية المستدامة. وعندما نبدأ ذلك الاستعراض، علينا أن نراعي أن اتفاقية قانون البحار توضح حقوق الدول وواجباتها وتوفر الأساس القانوني الذي يمكن السعي على أساسه لحماية البيئة البحرية والساحلية ومواردهما وتنميتها المستدامة.

وسنقوم، كجزء من استعراضنا، بالبحث عن سبل التنفيذ الفعال لدعوة جدول أعمال القرن ٢١ للجمعية العامة للنظر على نحو منتظم، داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى المستوى الحكومي الدولي، في المسائل البحرية والساحلية العامة. إن تقرير الأمين العام والعمل القيم الذي اضطلعت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار سيسهمان بقدر كبير في هذا الاستعراض العام. ونحن نقدر تقديرا بالغا العمل الذي بذل لإنجاز التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار.

ويشير مشروع القرار هذا أيضا إلى عمل اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات. ونشيد بالعمل الذي أدى إلى إنجاز هذا التقرير، بقيادة زملائنا من البرتغال. وينبغي أن تدرس الدول الأعضاء الكثير من الأفكار التي ترد فيه. ومن ناحية أخرى، نود أن نسجل قلقنا من أن بعض التوصيات التي ترد في هذا التقرير لا تتماشى مع اتفاقية قانون البحار، ولا يجب أن يرى تأييدنا لمشروع القرار هذا على أنه تأييد للنتائج التي توصل إليها تقرير اللجنة العالمية المستقلة.

ونحن لا نزال نؤمن بأن الدول يجب أن تبذل جهدا أكثر تضافرا، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة المختصة، لإعطاء قوة ونفاذ كاملين لبرنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. ونحن نتطلع قدما لاستمرار التقدم المطرد في مجال حماية البيئة البحرية.

السيدة سوشاريا (النمسا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن البند ٣٨ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار". وتشترك في تأييد هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي إستونيا وبلغاريا

في اتفاقية قانون البحار. وهي تتناول الشواغل المتصلة باستمرار أخطار القرصنة واللصوصية المسلحة، وهي الأخطار التي تتهدد السفن وملاكها وبحارتها واقتصاداتها. وهذه مشكلة حقيقية كبيرة، تتطلب استجابات استباقية. وتحث الولايات المتحدة جميع الدول على الانضمام بحلول سنة ٢٠٠٠، إلى اتفاقية الإرهاب البحري والبروتوكول المتعلق بها، وعلى العمل معا لدعم جهود المنظمة البحرية الدولية لقمع هذه التهديدات.

وفيما يتعلق بالهجرة، تتعهد الولايات المتحدة بتقديم دعمها القوي لأعمال المنظمة البحرية الدولية ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، لمنع ومعاوقة الأطراف الضالعة في ممارسات الهجرة الخطرة. وتتعهد الولايات المتحدة أيضا بدعمها لأعمال لجنة منع الجريمة في مجال مكافحة المشكلة المتفاقمة المتمثلة في الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية لتهرب الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

وفي السنة الماضية - السنة الدولية للمحيطات - وضع تركيز كبير على مصائد الأسماك المستدامة. وقد أحرز تقدم هام في المبادرات العالمية الجديدة المتعلقة بمصائد الأسماك والتي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة لإدارة أسماك القرش ولتخفيض الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التجارية. وتحث الولايات المتحدة جميع البلدان على المشاركة بنشاط في الدورة المقبلة للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في أوائل العام القادم، حيث سيستمر العمل في هذه المبادرات الفردية الهامة جدا.

كذلك نود أن نكرر الإعراب عن الضرورة الملحة لدخول اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة. ونحث جميع الحكومات على أن تصبح أطرافا في هذين الاتفاقين في أقرب موعد ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل.

وفي السنة المقبلة، ستتناول لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة موضوع المحيطات ومصائد الأسماك. وترى الولايات المتحدة أن أحد السبل الأكثر فعالية التي يمكن للدول أن تعزز بها مصائد الأسماك المستدامة يتمثل في تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، واتفاق الامتثال، ومدونة منظمة

الأرباح ويفلتون من العدالة. ويشيد الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية بفرض مكافحة الممارسات غير الآمنة المصاحبة لتهرب أو نقل المهاجرين، لا سيما عن طريق البحر. وفي الوقت نفسه، نحن ندعم المبادرة التي اتخذها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إطار الاتفاقية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية - لوضع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين بحراً، يجرم تهريب المهاجرين.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي حجر الزاوية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل حل المشاكل المتعلقة بالمحيطات. ولقد شهدنا في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الأطراف في الاتفاقية وصلت إلى ١٣٠ طرفاً. وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقريباً، فضلاً عن الجماعة الأوروبية، هي الآن أطراف في الاتفاقية نفسها وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ونظراً لأهمية الاتفاقية بالنسبة لإدارة محيطات العالم، فإن القبول العالمي بهذا الصك يتصف بالأهمية. وهذا يشمل التقيد العالمي بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولقد يسر الاتفاق زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية وهو عامل رئيسي في قبول الاتفاقية على نطاق واسع.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ أصدرت حكمها الأول بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا السياق، نلاحظ مع القلق الحالة المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار. لذلك يحث الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء جميع الأطراف في الاتفاقية على سداد اشتراكاتها إلى هاتين المؤسستين دون إبطاء بغية كفالة تمكنهما من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهما حسبما تنص عليه الاتفاقية.

وثمة عدد من الدول التي صدقت على الاتفاقية لم تتخذ بعد خطوة التقيد بالاتفاق. ولقد اعتمدت حتى الآن نهج براغماتي يمكن من تجنب الصعوبات العملية. ونحن نطلب إلى تلك الدول أن تبذل الجهود المطلوبة من أجل التصديق على الاتفاق أيضاً. ومن الأهمية بمكان أن تواصل جميع الدول العمل على وضع قوانين عالمية وموحدة

وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلد المنتسب قبرص.

لقد شهدت هذه السنة المعرض العالمي الأخير المخصص للمحيطات في هذا القرن. وكان ذلك فرصة ممتازة لتركيز وعي الجمهور على المحيطات ومساهمتها في كل من الاقتصاد العالمي والبيئة العالمية. إن معرض Expo '98 في لشبونة، الذي صادف، من جملة أمور، الذكرى الـ ٥٠٠ لاكتشاف الطريق إلى الهند، كان أيضاً لحظة مؤاتية بوجه خاص للإدراك الواضح للمشاكل الكبيرة التي تمثلها إدارة المحيطات مع مطلع القرن الحادي والعشرين، الذي ستصبح المحيطات خلاله الملاذ الأخير للكوكب.

ومثل معرض Expo '98 أيضاً المحفل الذي اختارته اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات لتقديم، في إطار السنة الدولية للمحيطات، تقريرها النهائي، المعنون "المحيط مستقبلاً"، والذي قدمت توصياته إلى الجمعية العامة بمذكرة عممت بوصفها الوثيقة A/53/524.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي بقلق العدد المتزايد لحوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن وتزايد اللجوء إلى العنف في هذه الهجمات. ونعتقد أن ثمة ضرورة لاتخاذ عمل أكثر فعالية، من جانب كل من الدول الساحلية ودول الأعمال. ولهذه الغاية يحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول، لا سيما الدول الساحلية في المناطق المتضررة، على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحار وعلى التحقيق في هذه الحوادث متى ما وقعت وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وإضافة إلى ذلك، يدعو الاتحاد الأوروبي دول الأعمال كافة إلى كفالة اتخاذ شركات النقل البحري التابعة لها الاحتياطات اللازمة لحماية سفنها وأطقم تلك السفن من الهجوم. ونحن نؤيد تماماً جهود المنظمة البحرية الدولية ومبادراتها في هذا الصدد، وندعو جميع الحكومات، لا سيما في المناطق المتضررة أكثر من غيرها، إلى العمل مع المنظمة البحرية الدولية للقضاء على هذه الأنشطة غير القانونية.

كذلك يشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق البالغ إزاء تصاعد حالات تهريب المهاجرين ونقلهم غير المشروعة. وكما يشير الأمين العام في تقريره، يمثل ذلك نوعاً شائناً بصفة خاصة من أنواع الجريمة المنظمة. فهو يهدد حياة الأشخاص الذين يجري تهريبهم، بينما يجني مقترفوه

المغمور بالمياه. ونأسف لأنه لم يحرز مزيد من التقدم في اجتماع الخبراء المنعقد في باريس في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكان مرد هذا جزئياً إلى أن المشروع المعد للاجتماع لم يكن للأسف متماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعتبر الاتحاد الأوروبي أنه من الضرورة أن يتماشى عمل اليونسكو تماماً مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار.

إن الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال يتضمن عدة عناصر للتنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بصيد السمك. ولقد وقّعت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء على هذا الاتفاق في النصف الثاني من عام ١٩٩٦. وقرر مجلس الاتحاد الأوروبي أن يصادق على الاتفاق في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وصكوك تصديق الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ستودع معاً لدى الأمم المتحدة حالما يتم الانتهاء في الإجراءات الوطنية في كل دولة. وإجراء التصديق على الاتفاق بدأته الدول الأعضاء على الصعيد المحلي والوطني. ويحدونا الأمل في انجاز هذه العملية في فترة زمنية معقولة.

ويحث الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على اعتماد التوجه الذي توفره مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك والذي يتسم بالمسؤولية في ممارسات العمل المتبعة في قطاع مصائد الأسماك الوطنية. ونعتقد أن تطبيق مدونة السلوك سيسهم إسهاماً كبيراً في بروز صناعة مصائد الأسماك المستدامة والعادلة والأمنة على جميع مستويات الاستثمار. ونحن نرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من أجل تعزيز تنفيذ مدونة السلوك، ونحث على تقديم دعم أكبر من أجل مساعدة البلدان النامية على الاستفادة من جميع أحكامها. وسيسعى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى كفالة أن تنظم أحكام مدونة السلوك علاقات قطاع مصائد الأسماك في المجتمعات المحلية مع البلدان النامية.

وينوه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالأعمال الهامة للنظم الإيكولوجية الساحلية وقيمة الخدمات التي توفرها لرفاه البشر. وهذا ينطبق بصورة خاصة في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية. ونشجع على بذل جهود أكبر من أجل تنفيذ أحكام برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والاتفاقات ذات الصلة. وإن تراجع النظم الإيكولوجية الساحلية الحساسة، من قبيل

ومتسقة للمحيطات، وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والاتفاق على حد سواء.

إن القبول العالمي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي، مع ذلك، ألا يجري على حساب وحدتها. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مرة أخرى مع القلق أنه على الرغم من المادة ٣١٠ من الاتفاقية، ثمة عدد من الدول أصدرت بيانات يبدو أنها استبعدت أو عدلت الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية. وحسبما تنص عليه الاتفاقية بوضوح في المادة ٣٠٩، ذلك أن التحفظات لا يقبل بها، فإن هذه الاعلانات لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن منع التحفظات الوارد في المادة ٣٠٩ ليس قانوناً مقيداً فحسب؛ فهو ضمان ضروري للحفاظ على التوازن بين كثرة المصالح المشمولة بالاتفاقية.

إن ما يقلقنا بنفس القدر هو أحكام القانون الوطني التي يبدو أنها تنحرف عن الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. فقد سن عدد من الدول قوانين تبدو مناقضة للاتفاقية، وفي الواقع للقانون العرفي. ونحن نؤكد أن الاتفاقية هي مجموعة متكاملة، ويجب احترام الاتفاقية بكليتها والمحافظة عليها.

ويشعر الاتحاد الأوروبي على نحو خاص بالقلق إزاء أي تطور يتعلق بالقوانين سواء عن طريق الادعاءات المضطربة أو المغالاة في تفسير الاتفاقية، حيث أن من شأن هذا التطور أن يقيد المبدأ الأساسي للحرية في أعالي البحار.

ونود أن نناشد جميع الدول أن تكفل بقاء قوانينها وتنفيذها ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاقية. ويؤكد الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى وجود تفسير متسق لقواعد الاتفاقية. وليس تفسير وتطبيق أية معاهدة بحسن نية هو التزام عام في إطار قانون المعاهدات فحسب، بل أن وجود تفسير متسق هو أيضاً لصالح المجتمع العالمي بأسره. وتلك الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت اعلاناتها أو تحفظاتها التي لا تتماشى مع اتفاقية قانون البحار ينبغي أن تعيد النظر في هذه البيانات أو التحفظات بغرض سحبها. علاوة على ذلك، نرحب بإدراج الأمين العام لهذه المسألة في تقريره عن قانون البحار المعد لرفعه إلى الجمعية العامة.

ويتابع الاتحاد الأوروبي باهتمام العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بغية إبرام اتفاقية تتعلق بالتراث الثقافي

"تقرر أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مقترحي بعقد اجتماع للفريق العامل بشأن البند ٥٩ من جدول الأعمال في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

السيد بادجي (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
وإذ احتذي مثال سلفي المباشر، الذي خاطب هذه الجمعية العامة في العام الماضي، أود، بصفتي رئيسا للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، أن أقدم بياناً بالتطورات التي جرت في ذلك الاجتماع والنتائج التي أسفر عنها.

وأود بداية أن أشير إلى المناقشات الممتعة جدا التي عقدت في إطار التوسع المستمر في أسرة الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها. واليوم، أصبحت ١٣٠ دولة طرفا في اتفاقية مونتغيو باي. وأنتهز هذه الفرصة لأتوجه بأحر تهاني إلى الدول الخمس التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ اجتماعنا الأخير المعقود في أيار/مايو. وهذه الدول هي بلجيكا وبولندا وسورينام ولاوس ونيبال.

ومما يبعث على التشجيع أن نرى ونحن نقرب من نهاية ١٩٩٨، أن ٧٧ في المائة من الدول الساحلية وافقت على الالتزام قانونا بالاتفاقية. وهذا أمر رائع بالنسبة لمعاهدة تنظم مثل هذه المصالح المتباينة والمختلفة للدول ومثل هذه الحالات الدقيقة والمعقدة. والحالة هذه، فإنه يحدونا الأمل في أن نحقق في المستقبل القريب هدفنا المشترك المتمثل في المشاركة العالمية في الاتفاقية.

فالحوار المثمر، والعمل الجاد والجو الإيجابي الذي ساد بين الوفود التي حضرت الاجتماع الثامن للدول الأطراف حملت مرة أخرى دليلا على فعالية ومصادقية النظام الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وأن المشاركة النشطة من جانب الدول في

الشعب المرجانية والأشجار الاستوائية، يؤثر في زيادة مدى الفقر وعمقه في المجتمعات المحلية الساحلية. وهذه الموائل ينبغي الحفاظ عليها وإدارتها على نحو مستدام.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن اعتماد نهج متكامل تماما لإدارة الموارد الساحلية ضروري إذا أردنا أن نحقق حلا فعّالا لمشاكل استعمال الموارد، وهو ما قد يبرز من وقت إلى آخر في المناطق الساحلية. ونذكر بنفس القدر أن التنمية المستدامة في المناطق الساحلية تعتمد على فهم كاف للتفاعل بين الأصول الطبيعية والثروة الاجتماعية والبشرية. وإن اتباع نهج مشترك بين القطاعات للتنمية الساحلية، وهو متجسد تماما في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة هو المفتاح لتحقيق هذا الأمر.

وإني إذ أعود إلى المناقشة بشأن قانون البحار في هذا المحفل، أي الجمعية العامة، نود أن نوّكد تعلقنا بإجراء مناقشة لهذه المسألة الهامة هنا. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا الرأي القائل إن الجمعية العامة هي المكان الصحيح لإجراء مناقشة مستفيضة على أساس تقرير شامل يقدمه الأمين العام. ولئن كان الاتحاد الأوروبي يقدر النطاق الواسع للتقرير الذي قدمته الأمانة العامة، فإنه يأسف مجددا للتأخر في توزيعه، مما جعل من الصعوبة الأعداد الكافي لمناقشة مسائل قانون البحار. ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر التقرير المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين قبل ستة أسابيع من المناقشة في الجمعية العامة.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أتقدم بإعلان يتعلق بالبند ٥٩ من جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة".

وكما أبلغت الجمعية العامة أمس، فإنني أنوي عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، وفي ذلك الاجتماع سيتم انتخاب نائب رئيسه عما قريب.

وتنص الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ على أنه

أنه

وفيما يتعلق بميزانية المحكمة لسنة ١٩٩٩، وافق اجتماع الدول الأطراف على رصد مبلغ إجمالي يصل إلى ٨١٧ ٩٨٣ ٦ دولار، بما في ذلك، ترتيبات لإنشاء صندوق لرأس المال العامل جرى تمويله على أساس استثنائي، بوفورات من أموال مخصصة في الميزانية يصل حدها الأقصى ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

وكانت ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٩ التي وافق عليها الاجتماع أقل بمبلغ ٨٣٤ ٩٧٩ دولارا من مشروع الميزانية الذي اقترح مبدئيا. وهذا الخفض أخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق وفورات، مما يدل على الإحساس بالمسؤولية لدى الدول المشاركة في الاجتماع. وبالرغم من هذا الخفض، ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على الاضطلاع بدورها كاملا وأن تحافظ على سلطتها ومصداقيتها، كآلية أنشئت بموجب الاتفاقية، لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وبالرغم من ذلك، فإن من واجبي أن أسترعي مع الاحترام انتباه هذه الجمعية إلى المتأخرات المتراكمة على عدد كبير من الدول الأطراف. والمبالغ المترتبة وصلت إلى حد يمكن فيه للحالة التي ولدتها أن تعرض للخطر بدرجة كبيرة مستقبل هذه المؤسسة الفتية. وإذا تفتقر المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهامها، فإنها قد يحكم عليها ألا تتمكن أبدا من أداء دورها كأداة للتسوية السلمية للمنازعات البحرية.

وأود أن أكرر النداء الموجه إلى الدول الأطراف بأن تنفذ التزاماتها المالية بأسرع ما يمكن وأن تسدد مساهماتها بالكامل. وهذا أمر أساسي لضمان استقلال ومصداقية المحكمة والنزاهة الأخلاقية لقضائياتها الـ ٢١.

وإذا ما انتقلنا إلى مشروع اللوائح المالية للمحكمة واللوائح التي تحكم المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، فإن الأسئلة العديدة التي أثارت أثناء النظر في هذه البنود، والحاجة إلى المزيد من الدراسة الدقيقة للآثار المترتبة على تلك المشروعات، أدت بالدول الأطراف إلى إرجاء النظر فيها إلى الاجتماع المقبل.

وأخيرا، فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، أود أن أشدد على أنه أعرب في

المناقشة وما أظهرته من حس بالالتزام كانا دليلا على تضانيها في خدمة نظام قانون البحار.

ووفقا لجدول أعمال الاجتماع، وكمسألة ذات أولوية، طلب إلى الاجتماع أن ينظر في ميزانة المحكمة الدولية لقانون البحار والمسائل الأخرى المتصلة بأنشطة المحكمة ووجودها، إذ أن رئيسها القاضي توماس منسا، قدم تقريرا عن سنتي ١٩٩٧-١٩٩٨. بكل ما عرف عنه من كفاءة وحكمة واستقامة خلق.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد جمعة (بروني دار السلام).

وتركز الاجتماع على مشروع ميزانية المحكمة لسنة ١٩٩٩ وعلى ما تكبدته من زيادة في النفقات في ١٩٩٦-١٩٩٧. وكان معروضا على الاجتماع أيضا مسائل ذات أهمية مماثلة تتعلق بعمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، وتحديد فيما يتعلق ببعض نقاط التفسير التي برزت لدى صياغة نظامها الداخلي.

وقبل أن يتناول الاجتماع الميزانية، أشار إلى العمل الذي اضطلعت به المحكمة بشأن إنشائها، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء عدة دوائر، عملا بالاتفاقية، وذلك من أجل إقامة العدالة بطريقة أكثر كفاءة. واعتمدت المحكمة أيضا قوانينها واتخذت قرارا يتعلق بممارستها القضائية الداخلية، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم الحالات أمام المحكمة.

وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع بالقضية الأولى التي عرضت على المحكمة بشأن الإفراج الفوري عن السفينة M/V سايفا. وينتظر المجتمع الدولي بتوق صدور الحكم بشأن هذه القضية، التي ستؤكد يقينا النهج المهني لهذه المؤسسة الفتية وأهمية دورها في كفالة احترام التوازنات الدقيقة التي أنشأتها الاتفاقية.

وكذلك رحب الاجتماع بإبرام اتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ومنذ ذلك الحين دخل الاتفاق حيز النفاذ. وأعتقد بأن هاتين المؤسستين ستعملان معا انطلاقا من روح الشراكة، وستوفران المساعدة المتبادلة بغية تحقيق أهدافهما المشتركة المتمثلة في تعزيز علاقات سلسة وسلمية فيما بين الدول.

العديد من الدول وهو ألا تطلب اللجنة رأي المستشار القانوني لإزالة هذا الالتباس إلا إذا نشأت حاجة واضحة إلى ذلك.

وأخيراً، كانت المجموعة الثالثة من الموضوعات تتصل بتمويل مشاركة بعض الأعضاء من البلدان النامية في دورات اللجنة. وفي هذا الصدد، اقترحت لجنة حدود الجرف القاري لاجتماع الدول الأطراف أنه ربما ينبغي إنشاء صندوق استثماري خاص لهذا الغرض تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة. وطلب الاجتماع من الأمانة العامة أن تدرس السبل والوسائل الكفيلة بتمكين جميع أعضاء اللجنة من المشاركة في العمل. ومع ذلك، جرى التذكير بأن الدول الأطراف تتحمل بموجب الاتفاقية المسؤولية عن تغطية النفقات المتعلقة بمشاركة خبراءها المنتخبين في اللجنة.

وقبل أن أختتم لا يفوتني أن أذكر أن الاجتماع نظر في المسائل ذات الآثار السلبية على تنمية الأنشطة البحرية. وعلى الرغم من زيادة النشاط بنسبة ٤٠ في المائة عبر السنوات العشر الأخيرة، لم يشهد النقل البحري أية أزمة كبرى، فيما عدا حوادث تتصل بالملاحة فقط. ويعود هذا الاستقرار المحمود في معظم أسبابه إلى النظام الذي أنشأته الاتفاقية. لكن انتباه المجتمع الدولي استرعى على نحو متزايد إلى ظواهر تلحق ضرراً بالغاً بالتجارة الدولية عن طريق البحر. وأشار بذلك إلى القرصنة، التي أصبحت سائدة على نحو متزايد في مختلف أنحاء العالم، وإلى ظروف عمل البحارة وإخفاق دول العلم ودول الموانئ في الامتثال لواجباتها بموجب الاتفاقية.

وقد أصدرت منظمتان غير حكوميتين هما غرفة النقل البحري الدولية ومعهد كنيسة البحارة بنيويورك ونيوجيرسي، واللتان اشتركتا في الاجتماع كمراقبين، نداءً حثيثاً إلى الدول لتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة القرصنة، وإنشاء آليات جديدة لمعالجة المشاكل التي تواجه البحارة فيما يتعلق بتعدد جنسيات أطقم الملاحة والافتقار إلى لوائح دولية تتعامل مع هذه الظواهر.

ختاماً، أود أن أتوجه بالشكر إلى كل الذين ساعدوني أثناء الاجتماع الثامن للدول الأطراف. ويحدوني الأمل في أن يتمكن ذلك المحفل، الذي يستمع فيه إلى جميع الشواغل البحرية، من مواصلة حوار البناء، الذي يفضي

الاجتماع عن الأمل في أن تظهر المحكمة قدراً أكبر من الانضباط الإداري وأن تكفل تعزيز الأحكام المتعلقة بالشفافية والتنوع الجغرافي واللغوي في تعيين موظفي قلم المحكمة وتكوين القلم.

ولقد واصلنا في اجتماعنا حواراً خصباً ومثمراً مع لجنة حدود الجرف القاري، وهي جهاز أنشئ بموجب الاتفاقية ويتكون من خبراء بارزين نال العمل الذي أنجزوه بقيادة السيد يوري كازمين ممثل الاتحاد الروسي، احتراماً وتقدير الجميع. وقدم رئيس اللجنة ثلاث مجموعات من الموضوعات لاجتماع الدول الأطراف.

وتتعلق المجموعة الأولى من الموضوعات بالمرفق الأول والمرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة. ويتناول المرفق الأول مسألة الطلبات المتعلقة بالمنازعات بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري التي لم تحل. وأشار الاجتماع بحكمة إلى أن هذه الموضوعات الشديدة التعقيد والحساسية تقع في صميم مصالح الدول وفي إطار سلطتها الخاص وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوع مناقشة في الاجتماع. واعتمدت اللجنة في دورتها المعقودة في آب/أغسطس الماضي نظامها الداخلي، بما في ذلك المرفق الأول، بعد نظرها في الملاحظات المكتوبة المقدمة من عدد من الدول حول توصية اجتماع الدول الأطراف. وأوضح الاجتماع أن النظام الداخلي يتناول فقط الإجراءات التي تستخدمها اللجنة في تنفيذ مهامها ولا يتناول حقوق الدول.

وأثار المرفق الثاني موضوعات تتصل بمسؤولية أعضاء اللجنة في حالة نظرهم في بيانات سرية. وكانت هذه المسألة موضوع فتوى قدمها المستشار القانوني للأمم المتحدة، نصت على أنه يمكن اعتبار أعضاء اللجنة خبراء يقومون بمهمة، تشملهم المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وأحاط اجتماع الدول الأطراف علماً بتلك الفتوى.

وكانت المجموعة الثانية من الموضوعات تتصل بتفسير مصطلحي "الدول الساحلية" و "الدول". ومن منظور المادة الخامسة من المرفق الثاني للاتفاقية، كانت هناك مسألة تقرير ما إذا كان ينبغي للجنة أن توافق على النظر في طلب من دولة غير طرف في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، اعتمد الاجتماع الثامن الموقف الذي اتخذته

التقليدي عن الشواغل أو التزامات الدول. وفي مقدمة هذه المراجع، بطبيعة الحال، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، موناكو طرف فيها.

وهذا النص ينظر إلى البحر في كليته، باعتباره نظاما إيكولوجيا، على أنه حيز تمخر عبابه السفن وميدان للاستغلال الاقتصادي. وفي الإطار الأخير هذا، يستهدف النص أساسا تحقيق هدفين: من ناحية، سلامة وأمان الملاحة والمسافرين بحرا وحماية الأفراد على البحار، ومن ناحية أخرى، احترام الحيز البحري والبيئة البحرية.

وقواعد النص تركز على ثلاثة موضوعات حيوية: البحر، والأفراد، والملاحة.

الأحكام المتعلقة بالبحر، بالبيئة البحرية، توجد أساسا في الكتاب الثاني من المدونة، الذي يتناول الحيز البحري في موناكو والبيئة البحرية، وفي الكتاب السابع الخاص بدراسة المياه الإقليمية والداخلية. وهذه الأحكام تتناول مشكلة التلوث، وبخاصة من زاوية الوقاية، وذلك بالتفرقة بين مختلف أنواع الضرر الممكن وقوعه على النظام الإيكولوجي. وهذا الحكم المتعلق بالحماية تكمله قواعد قابلة للتطبيق على الأنشطة الإنسانية ذات الطبيعة غير الملوثة، مثل استغلال واستكشاف البيئة البحرية، وقاع البحار وما تحت طبقتها الأرضية.

والأحكام المتعلقة بالأفراد يستهدف بها ضمان أمن المسافرين والطاقم. والمدونة تلقي على الناقلين الالتزام بضمان حماية الركاب. ويجب عليهم، على وجه الخصوص، أن يحافظوا على سفنهم في حالة صالحة للإبحار وأن يصونها، وأن يجهزوها بالأجهزة اللازمة، وأن يتخذوا كل تدابير الأمان اللازمة.

وأمان المسافرين بحرا يراعى بواسطة أحكام تتعلق بالحماية الاجتماعية وظروف العمل التي تشكل جزءا من النظام الأساسي للمسافرين بحرا. وتنظم أيضا فترات العمل، وتحديد الأجور، والقواعد المتعلقة بالبحارة الذين لم يبلغوا سن الرشد، ومعالجة النزاعات القانونية بين المسافرين بحرا وملاك السفن، إلخ.

والشواغل المتعلقة بحماية الحياة البشرية على البحار والبيئة البحرية أيضا تكمن إلى حد كبير وراء

إلى صيانة نظام حافظ على السلم والأمن على بحار ومحيطات كوكبنا.

وفي هذا الصدد، كان الاجتماع الثامن للدول الأطراف قد أعاد بوضوح تأكيد رغبته في أن يبقى محفلا من الدول والهيئات ذات السيادة والمستقلة، التي تتساوى جميعها في حقوقها وواجباتها بموجب المصدر المشترك لإلهامها، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أتمنى كل النجاح للاجتماع التاسع للدول الأعضاء، المزمع عقده في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، والذي سيقوم بجملة أمور منها انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار لشغل مقاعد القضاة الذين تنقضي فترة ولايتهم البالغة ثلاث سنوات.

السيد بواصون (موناكو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
إمارة موناكو، إذ تعمل بهمة ونشاط في مجال البحار بسبب وضعها الجغرافي، تدين بشهرتها الدولية للأنشطة البحرية والمحيطية، التي شجعت حكومتها على تطويرها باستمرار منذ القرن الماضي، مستلهمة العمل العلمي الذي أنجزه الأمير ألبرت الأول، العالم النشط في المجال الإنساني، الذي نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لمولده.

وخلفاؤه، وعلى وجه الخصوص صاحب السمو الأمير الحالي، واصلوا تعزيز هذه السياسة للحصول على معرفة أكبر بالبيئة البحرية وثرواتها، ولحماية البحار والمحيطات من التلوث ولحماية مواردها.

حتى وقت قريب، كانت تحكم قانون البحار في موناكو نصوص متناثرة متفاوتة وفي كثير من الأحيان قديمة جدا، بعضها يرجع إلى ١٨٦٧، سنة إقرار مدونة التجارة البحرية. لذلك اتخذ قرار بأن توفر للإمارة مدونة تجمع في صك واحد جميع الأحكام المتعلقة بقانون البحار، وتجعلها متسقة مع الحتميات التقنية والقانونية لعالم البحار المعاصر.

وكما أوضح الأمين العام في الفقرة ٩٤ من تقريره بشأن "المحيطات وقانون البحار" (A/53/456)، أقرت الإمارة مدونة البحار هذه بالقانون رقم ١١٨٩ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨. والمدونة تبرز وتحدث بعض أحكام التشريع الحالي، وتدرج في التشريعات الوطنية قواعد دولية شكلها العرف والممارسة أو الإعراب

وتعليقاتي ستنصب أساسا على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢١ من المنطوق، اللتين تتعلقان بالمعلومات الهيدروغرافية والمسوح الهيدروغرافية، والمعلومات البحرية.

وفي هذا الصدد، تود إمارة موناكو، باعتبارها عضوا في المنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وباعتبارها بلدا مضيفا للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، أن تؤكد على أهمية هذه الوكالات المتخصصة وعلى دورها الأساسي، وعلى وجه الخصوص دور المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وهي منظمة استشارية وتقنية دولية حكومية تعمل دون كلل من أجل أمن الملاحة وحماية البيئة البحرية. وإن معارفها التقنية، وعلى وجه الخصوص خبرتها الواسعة في المسوح الهيدروغرافية، تستحق التنويه والتشجيع.

وتتحمل البلدان البحرية مسؤولية ضمان سلامة الملاحة في مياهها الإقليمية وتزويد القطاع البحري بالوثائق الملاحية الحيوية التي تغطي تلك المياه. هذه المسؤولية تترتب عليها مشاكل لا يمكن حسمها على نحو فعال إلا بخدمة هيدروغرافية وطنية تتحمل المسؤولية في مجال الهيدروغرافيا ورسم الخرائط البحرية.

إن علم الهيدروغرافيا ورسم الخرائط البحرية والمساعدة الملاحية والاتصالات البحرية عناصر أساسية في السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية، وعناصر أساسية أيضا في تطوير البنى التحتية لأي دولة. وهي في هذا الصدد لا تتصل بالموانئ وبالنقل البحري فحسب ولكن أيضا باستغلال الموارد البحرية وحمايتها.

وتحقيقا لهذا الغرض، تعمل المنظمة الهيدروغرافية الدولية كهيئة تنسيق للنهوض بمشاريع تستهدف إنشاء أو تعزيز القدرات الهيدروغرافية الوطنية، خاصة في البلدان النامية. ويجري تنظيم زيارات للتشاور بناء على طلب أي دولة معنية سواء أكانت عضوا في تلك المنظمة أم لا.

وبأمل وفدي في أن الإشارة الصريحة إلى مسألة الهيدروغرافيا في مشروع القرار الذي نستعد لاعتماده، ستسهم في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية بين الدول لتقديم المساعدة التقنية للمشاريع الهيدروغرافية فيما يتصل بالتدريب وتنمية المهارات وكذلك في توفير المواد والمعدات.

القواعد المتعلقة بالملاحة البحرية واستخدام السفن. هذه القواعد تحكم، في جملة أمور، ملائمة السفن وتأجيرها، فضلا عن تأمين الحمولة البحري. وقد نذكر، على سبيل المثال القواعد المتعلقة بتسليم سندات التأمين وشهادات منع التلوث، وهي مستوحاة إلى حد كبير من القانون الدولي التقليدي.

إن تطبيق مدونة البحار ستقوم به سلطات وهيئات تنفيذية أنشئت لهذا الغرض ستتحمل مسؤولية دراسة القواعد التي ستطبق ومسؤولية رصد الامتثال للتشريع.

وسيدرس مجلس للبحار، مشكل من مسؤولين مؤهلين وأفراد معينين على أساس الخبرة، النصوص التي تقترحها الحكومة، ولجنة مخصصة، ستزور السفن لرصد مراعاة قواعد الأمان على السفن.

ومدير الشؤون البحرية ومدير السلامة العامة، باعتبارهما من المسؤولين الحكوميين الرسميين ستناط بهما مهمة الرصد المنتظم لجميع المسائل المتعلقة بالمدونة، من الناحية الإدارية، ومن ناحية الانضباط البحري على حد سواء.

وتنفيذ هذا التشريع والامتثال الفعال له سيكفلهما عدد معين من الأحكام الجنائية المصحوبة بالعقوبات اللازمة.

إن مدونة موناكو للبحار يراد بها أن تكون صكاً قانونيا حديثا كاملا عمليا. واليوم، في سنة ١٩٩٨، التي أعلنها الجمعية العامة سنة دولية للمحيطات، يمكن لهذا النص أن يعتبر أوضح رمز على الإصرار والاهتمام اللذين تنوي إمارة موناكو، ولاء لتقاليدها، أن تبديهما فيما يتعلق بالحيز البحري الشاسع وموارده التي تتسم بأهمية جوهرية للتقدم البشري، ودون شك أيضا لبقاء الأجيال القادمة. وبهذه الروح طلبت سلطات موناكو أن يعاد نشر المدونة في نشرة قانون البحار.

قبل الإدلاء بتعليقات قليلة على مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/53/L.35)، الذي تبناه إمارة موناكو، أود أن أعرب عن شكرنا الخالص للسيدة مارجا - ليسا لهتو، مستشارة الشؤون القانونية بالوفد الفنلندي، التي أدارت بنجاح ومهارة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا النص.

من الوصول في حوار ووضع اقتراحات تساعد في وضع استراتيجية إقليمية للتنمية المستدامة في البحر المتوسط. ويشارك في أعمالها ممثلو الاتحادات المحلية والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية والمنظمات غير الحكومية المختصة في ميدان البيئة والتنمية.

والعقبات التي تعترض سبيل التنمية المستدامة تظهر بوضوح في منطقة البحر المتوسط. فالموارد الطبيعية - المياه والغابات والتربة - تتعرض بالفعل لأخطار جسيمة. والزراعة ومصايد الأسماك، التي تتزايد على نحو مكثف، تتسبب في أضرار لا يمكن إنكارها. كما أن التوسع الحضري وتنمية السياحة وخاصة في المناطق الساحلية، يتركبان على النظم البيئية، وكذلك على الريف والمواقع الأثرية التي تعتبر مصادر وأدوات التنمية في المنطقة، تأثيرات لا يمكن عكسها في بعض الأحيان.

ولهذا لدينا مواضيع حاسمة تتصل بمستقبل حوض البحر المتوسط. وهذه حقيقة استرعى إليها الاهتمام الأمير راينيه الثالث في أوائل السبعينات بإنشاء مركز موناكو العلمي الذي يضم إدارة علم المحيطات الهامة، وبإطلاق المبادرة دون الإقليمية التي أفضت إلى اتفاق راموج بين فرنسا وإيطاليا وإمارة موناكو، وهو مشروع تجريبي يستهدف العمل المشترك لمكافحة جميع أشكال التلوث في البحر المتوسط فيما بين خليج جنوة وخليج ليون.

أخيراً، أود أن أشير إلى المعرض الدولي الممتاز (Expo 98) في لشبونة المكرس للبحار والمحيطات الذي وفر فرصة رائعة لتنوير أذهان عدد كبير من الزائرين حول جمال البيئة البحرية وهشاشتها.

السيد ناكاياما (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة البلدان العشرة الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ الممثلة هنا في الأمم المتحدة في نيويورك وهي: أستراليا، وجمهورية فيجي، وجمهورية جزر مارشال، ونيوزيلندا، وجمهورية بالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وفانواتو، وبلدي ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

المحيط، لأسباب واضحة، له أهمية فائقة للبلدان الجزرية في محفل جنوب المحيط الهادئ. وعلى الرغم من أن بلدان المحيط الهادئ الجزرية تختلف اختلافاً كبيراً

وإذ يقترب الاحتفال بالسنة الدولية للمحيطات من نهايته، يسر وفدي أن يرى أن مشروع القرار يحيط علماً بعمل اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات وبتقريرها المعنون "المحيط ... مستقبلاً" وينضم بلدي إلى العديد من الوفود التي رأت أن نتائج عمل تلك اللجنة إسهام نافع في الحوار الدائر بشأن المحيطات. لقد صاغت اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات نتائج وتوصيات لاسترعاء انتباه القادة السياسيين إلى مستقبل المحيطات التي ينبغي النظر إليها من الآن فصاعداً على أنها ليست مورداً لا ينضب للثروات والموارد والوفرة.

والإمارة، التي تتولى الأمانة المؤقتة لاتفاق حفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر المتوسط ومنطقة المحيط الأطلسي المجاورة الذي اعتمد في موناكو في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تسعى في هذا الصدد إلى الاضطلاع بدورها في حماية الحيوانات البحرية والمحافظة عليها على أفضل وجه ممكن لصالح الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

وبنفس الروح تجدر الإشارة إلى عمل معهد القانون الاقتصادي للبحار في موناكو، وهو منظمة غير حكومية. ويعمل هذا المعهد في الوقت الراهن على وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن الإبحار الترفيهي في البحر المتوسط تستهدف وضع نظام محدد يتصل بأنشطة تتطور باستمرار في جميع بحار العالم، مع مراعاة الظروف الخاصة للبحر المتوسط شبه المغلق. وينشر هذا المعهد في كل عام دليل قانون البحار باللغتين الفرنسية والانكليزية كأداة عمل للمهنيين البحريين والأكاديميين والطلاب وممثلي المنظمات الدولية وغيرهم من العاملين في ذلك المجال.

قبل أن أختتم بياني أود أن أشير إلى أن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في البحر المتوسط عقدت اجتماعها في موناكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر الماضي. وتلك اللجنة، التي أنشئت في عام ١٩٩٦، جمعت البلدان الساحلية العشرين في منطقة البحر المتوسط واللجنة الأوروبية، في إطار الإعداد للدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة التي ستعقد تحت الشعار القطاعي "البحار والمحيطات".

ولجنة التنمية المستدامة في البحر المتوسط هيئة استشارية تمكن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

ويُعترف بأهمية التعاون أيضا بوصفه عنصرا أساسيا في الاتفاق بشأن تنفيذ الأحكام المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وبوجه خاص في النهج الإقليمية المطلوب منها تنفيذ أحكامه في الممارسة العملية. ونرحب بأن مشروع قرار هذا العام يتضمن فقرة عن اتفاق الأرصدة السمكية، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق على هذا الاتفاق حتى الآن أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية. وفي المحيط الهادئ، سلكنا نهجا منشطا في هذا المجال وشرعنا في حوار مع الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة، التي تمارس صيد الأسماك في مياها. ونشترك حاليا في مفاوضات كاملة معها بشأن ترتيب إقليمي لحفظ وإدارة مواردنا من أسماك التونة.

وقد رحبت بلدان المحفل بالتقدم المحرز في الدورة الثالثة للمؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف الذي انعقد في طوكيو في حزيران/يونيه من هذا العام، والمعروف الآن بمؤتمر غرب ووسط المحيط الهادئ لمصائد الأسماك. والدعم القيم الذي قدمته حكومة اليابان في استضافة هذا المؤتمر الهام يحظى بعظيم التقدير. كما أننا ممتنون بصفة خاصة للسيد ساتيا ناندان الذي ساند هذه العملية وأسدى مشورة قيمة ومحايدة بوصفه رئيسا للمفاوضات.

ونحيط علما على وجه الخصوص بالخطوات الهامة التي اتخذت في المفاوضات لوضع ترتيب ملزم قانونا للحفظ والإدارة في المؤتمر. ولا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أهمية هذا الترتيب من حيث إسهامه في هدف الحفاظ على مصائد مستدامة في المنطقة، تعود بالفائدة على الدول الممارسة لصيد الأسماك في المياه البعيدة وكذلك بلدان المحفل الجزرية التي يعتمد العديد منها في أسباب عيشه الاقتصادية على هذا المورد الوحيد.

ودعا المحفل الدول المتقدمة النمو إلى احترام تعهداتها والتزاماتها بتوفير المساعدة المالية لتسهيل مشاركة بلدان المحيط الهادئ الجزرية في الاجتماعات المقبلة التي سيعقدها الفريق العامل ما بين الدورات والمؤتمرات الرفيعة المستوى المتعددة الأطراف. فهذه المساعدة ستعين بلدان المحفل الجزرية على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الإدارة والحفظ.

في الاجتماع الذي عقده محفل جنوب المحيط الهادئ هذا العام، كرر قادتنا التأكيد على تأييدهم لمفهوم

من حيث الموارد التي وهبتها الطبيعة لها وحجم أراضي الجزر، فإنها تتشاطر سمة مشتركة هي المحيط الهادئ. كلنا دول محيطية ونشترك في شغل منطقة واسعة من المحيط الهادئ الذي يغطي نحو ثلث سطح الأرض كله. وفي اجتماع محفل جنوب المحيط الهادئ في آب/أغسطس من هذا العام، في عاصمة ولاية ميكرونيزيا الموحدة، صب قادتنا كبير اهتمامهم على مصائد الأسماك وغيرها من المسائل ذات الصلة بالبيئة البحرية.

على امتداد قرون طويلة ما فتئ المحيط يمثل مصدر رزقنا، وما فتئ عطاؤه يشكل المورد الرئيسي للبقاء الاقتصادي للعديد منا. إن البحر يجمع بيننا، وموارده تمثل أكبر رصيد ملموس لمستقبل التنمية الاقتصادية المستدامة لكثير من مجتمعاتنا. ومن دواعي قلقنا أن الإمكانات العظيمة الكامنة في المحيطات لا يمكن تحقيقها إذا لم تعالج هذه الهيئة والهيئات الإقليمية وغير الحكومية معالجة شاملة التلوث المستمر الذي يتسبب فيه الإنسان، وحماية وإدارة هذا المورد الحيوي.

ونرحب بوجه خاص بالجهود التي يبذلها المجتمع العالمي لتركيز الاهتمام على المحيطات بإعلان هذه السنة السنة الدولية للمحيطات. ومع اقتراب هذه السنة من نهايتها، نناشد جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يعيدوا تكريس جهودهم لضمان حماية هذا المورد القيّم، وصونه من أي أنشطة قد تنشأ عنها آثار ضارة تعرض بيئة المحيطات للخطر. ونرحب بالاتجاه الملحوظ نحو المشاركة العالمية في النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والانضمام إلى هذا النظام؛ ونناشد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية والمؤسسات الثلاث التي أوجدتها أن تفعل ذلك.

والتعاون فيما بين الدول مطلب أساسي لنجاح تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويسر بلدان المحفل أن تلاحظ أن مشروع قرار هذا العام المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وبمسائل أخرى متصلة بصيد الأسماك، والذي نأمل في أن يحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة يتضمن اعترافا محددا بالالتزام بالتعاون. ونؤكد من جديد ما نعلقه من أهمية على الإدارة والحفظ المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والتزامات الدول بالتعاون تحقيقا لهذه الغاية.

يسترعي الانتباه للمرة الأولى إلى مشكلة نقل الشباك غير القانونية إلى أجزاء أخرى من العالم. وإذا كانت الحكومات جادة في التزامها بحظر الشباك العائمة فعليها أن تتخذ إجراءات لكفالة ألا يؤدي إنفاذ هذا الحظر إلى ظهور هذه الشباك في مناطق أخرى من العالم. ووفود محفل جنوب المحيط الهادئ تكرر التأكيد على رأيها القائل بأن الحكومات تتحمل المسؤولية عن مصادرة وتدمير الشباك العائمة غير القانونية. ومن الواضح أن ما يساعد في الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة هو وضع نظم صارمة فعالة لتصنيع الشباك العائمة وتوزيعها.

ومشروع القرار أيضا يدعو الدول إلى اتخاذ مزيد من تدابير الإنفاذ لضمان عدم قيام سفنها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى إلا بإذن من تلك الدول، ووفقا لشروط ذلك الإذن. فمسألة الصيد غير المأذون به قضية حاسمة بالنسبة لجنوب المحيط الهادئ، ونحن نؤيد الدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تقديم المساعدة الإنمائية من أجل رصد أنشطة صيد الأسماك والتحكم فيها.

وترى وفودنا أن أحد المجالات الأخرى الهامة للمساعدة الإنمائية يجب أن يكون تيسير حضور ممثلين للبلدان النامية الساحلية - وخاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة - في المفاوضات الهامة بشأن مصائد الأسماك وغير ذلك من القضايا البحرية، مثل العملية الجارية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل اعتماد خطط عمل تتعلق بالمصيد العرضي، وأسماك القرش والقدرة الذاتية على الصيد. ومن المهم أن تتمكن الدول الجزرية الصغيرة من المشاركة في هذه الاجتماعات حيث تتخذ قرارات هامة تتعلق بمصائد الأسماك وقضايا الحفظ.

وتتطلع وفود محفل جنوب المحيط الهادئ إلى دورة العام القادم للجنة التنمية المستدامة التي ستركز الاهتمام على المحيطات والبحار. ونعتقد أن اللجنة في وضع مؤات للنظر بصورة عامة إلى التطورات في مجال المحيطات والبحار، نظرا لما لديها من تمثيل واسع النطاق من جميع القطاعات العاملة في مجال قضايا المحيطات. ونأمل أن تؤدي المناقشات في اللجنة إلى نهج أكثر تكاملا وفعالية لمشاكل المحيطات.

السيد افندي (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفدي، في البداية، أن يعرب عن تقديره للأمين العام

نظام رصد السفن بالنسبة للبلدان الأعضاء في وكالة المحفل لمصائد الأسماك. وهذا المفهوم سيطبق تدريجيا على سفن الدول الممارسة للصيد في المياه البعيدة، التي تعمل في المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان المحفل. وناشد تلك الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة والتي تعمل في المنطقة، أن تؤيد مبادرة نظام رصد السفن. ونعتقد أن اشتراط استخدام هذا النظام يشكل حاليا الأسلوب الأكثر فعالية والأجدي من حيث التكلفة، لرصد ومراقبة أنشطة صيد الأسماك في مناطقنا الاقتصادية الخالصة، ولهذا نعتبره أداة حيوية في جهودنا لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة.

إن وفود محفل جنوب المحيط الهادئ ما فتئت تشارك بنشاط في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرارين اللذين سيعتمدان في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمحيطات وقانون البحار. ونشكر منسقي مشروع القرارين على كدهم في العمل على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الوفود المهمة بالموضوع للمشاركة في المناقشات. كما نود أن نشكر الأمين العام على تقاريره المفيدة جدا التي أعدت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وننوه بالعمل الهام التي نهضت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وبالنسبة لوفود محفل جنوب المحيط الهادئ، يتسم مشروع القرار الخاص بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى، بمغزى وأهمية خاصين. وباسم وفود المحفل، أود أن أعرب بأقوى العبارات عن تأييدنا لمشروع القرار هذا، وعن قلقنا الجماعي العميق حيال المشاكل المستمرة التي يعالجها مشروع القرار هذا.

وبخيبة أمل عميقة، نلاحظ الإبلاغ المتواصل عن الصيد بالشباك العائمة، الذي يتعارض مع أحكام الوقف المؤقت الذي اتفق عليه المجتمع الدولي في القرار ٢١٥/٤٦. فهذا الأسلوب غير المقبول لصيد الأسماك أدى إلى فقدان أعداد لا تحصى من الثدييات البحرية والطيور البحرية وسمك القرش والسلاحف وأنواع أخرى. وناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد إجراءات فورية وفعالة لحظر الصيد بالشباك العائمة غير القانونية، أن تفعل ذلك. وفي هذا السياق، يسرنا أن نلاحظ أن مشروع القرار

يجب التشديد على النظر في مشاكل المحيطات ككل، نظرا لتداخلها الوثيق. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب زيادة تعزيز دور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها مركز التنسيق لنهج متسق ومتكامل للأنشطة المتعلقة بقانون البحار.

وإندونيسيا، بوصفها دولة أرخبيلية، تولي أهمية كبيرة لجميع القضايا المتصلة بقانون البحار. وقد أثبتت دعمها للاتفاقية عمليا من خلال مشاركتها النشطة في جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية منذ البداية، وستواصل القيام بدور نشط. ومنذ أن صدقت إندونيسيا على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، قامت بسن تشريعات مناسبة وبتنقيح قوانينها ونظمها الوطنية لضمان اتساقها مع أحكام الاتفاقية. وتسلم إندونيسيا بأن حقوق الدول لا تنفصل عن مسؤولياتها، لا سيما فيما يتصل بحماية البيئة البحرية، والإدارة السليمة لموارد المحيطات والحماية اللازمة لحقوق البلدان الأخرى.

لقد أصدرت إندونيسيا أمرا حكوميا بشأن قائمة الاحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس الأرخبية لإندونيسيا في بحر ناتونا. على النحو الوارد في تقرير الأمين العام. وقد نجمت ضرورة إصدار أمر مثل هذا عن اقتراح إندونيسيا أن تحدد ممرات البحر الأرخبيلي وفقا للاتفاقية، وقد وافقت عليها المنظمة البحرية الدولية في أيار/مايو ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك وإدراكا لأن هذه هي الحالة الأولى التي اعتمدت فيها المنظمة البحرية الدولية نظاما لممرات البحر الأرخبيلي. فجدير بالملاحظة أن لجنة السلامة الملاحية أصدرت تعليمات للجنة الفرعية المعنية بالسلامة البحرية بوضع رسالة دورية للسلامة البحرية ودعوة الدول الأرخبية للاشتراك في هذه العملية. وهذه التدابير تتفق مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/L.35، الذي يطلب إلى الدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، على سبيل الأولوية.

إن التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا يتيح فرصا فريدة للاستفادة من موارد عرض البحر ومواجهة التحديات في مجال حفظ البيئة البحرية مع ضمان إدارة موارد المحيطات بطريقة مستدامة. وكل هذه الأهداف يمكن أن تتحقق إذا تمكنا من الوصول إلى توازن متسق بين الطبيعة واحتياجات الجنس البشري. ولذلك علينا أن نبذل الجهود، بروح من التعاون والتفاهم، لتعزيز التفاعل العالمي للاستفادة الكاملة من المحيطات والبحار، بما فيها

على تقريره السنوي حول البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي يوفر أساسا متينا لمداولاتنا. واسمحوا لي أيضا أن أحيي موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على ما قاموا به من عمل بارز خلال العام الماضي.

إن هذه الجلسة للجمعية العامة تعقد مقابل خلفية من بعض الأحداث الهامة في مجال قانون البحار. وهذا وقت مناسب للغاية للتأمل في تزايد المشاركة العالمية في الإطار القانوني الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والانضمام إليه، مع اقترابنا من نهاية السنة الدولية للمحيطات. كذلك، فإن تشغيل جميع المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية يشهد بأن هذا الصك المعلم قد مهد الطريق لتنفيذ إطار قانوني عالمي ينظم محيطات العالم، ليس هذا فحسب، بل لتنظيم المجالات التي أقرت الاتفاقية من أجلها أيضا.

وتشمل التطورات الأخرى الهامة فتح باب التوقيع على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، وتوقيع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار. واعتماد ألمانيا، البلد المضيف، أمرا مؤقتا في انتظار إبرام اتفاق المقر. وكل هذه الأمور تبشر بالخير بالنسبة لإنشاء إدارة عالمية للبحار والمحيطات.

إن نجاح الاتفاقية الحقيقي يتمثل، بطبيعة الحال، في التزام الدول الأعضاء بالتمسك بأحكامه بصورة كاملة. إن إيداع ١٢٢ من الدول الأعضاء صكوك التصديق منذ بدء نفاذ الاتفاقية أمر يبشر بالخير بالنسبة للطابع العالمي للاتفاقية، لا سيما تعزيز مشاركة المجتمع العالمي على أوسع نطاق ممكن. ويتطلب الأعمال الكامل للاتفاقية تعاوننا بالغ، يتجاوز مقداره الحاضر ويمتد إلى المستقبل البعيد، ويخدم بالتالي مصالح الأجيال المقبلة بإتاحة الحصول على المزايا الهائلة للمحيطات مع حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

وفي عشية الألفية القادمة، يتحتم أن نبذل جهودا متضافرة لاعتماد استراتيجية وطنية للمحيطات تستند إلى مبادئ الإدارة المتكاملة. وكما أشار تقرير الأمين العام، فإن هذا أمر لازم لضمان التنسيق اللائق لصنع القرار على نحو كفء على الصعيد الوطني. فوضع ممارسات وطنية متوائمة من خلال تطبيق متسق للاتفاقية أمر هام. ولذلك

التقييم الذي أجرته مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن موارد مصايد الأسماك البحرية العالمية مستمرة في الانخفاض بنسبة ٣٥ في المائة؛ ومما يزيد الأمر سوءا بلوغ مستوى الاستغلال الشديد نسبة ٢٥ في المائة؛ وهاتان حقيقتان مؤسفتان. وفي هذا الصدد، يمثل تنفيذ اتفاق الأرضة السمكية لسنة ١٩٩٥، ومدونة قواعد سلوك مصايد الأسماك المسؤولة وإعلان المؤتمر الثالث لوزراء مصايد الأسماك المعقود في السنة الماضية مبادرات هامة لمعالجة الحاجة إلى الانتفاع بمصايد أسماك أعالي البحار الرشيد الطويل الأجل.

وفيما يختص بالبلدان النامية، يتسم التعاون التقني بأهمية جوهرية للوفاء بمسؤولياتها ولزيادة قدرتها على الاشتراك بصورة مستدامة في المساعي المتعلقة بصيد الأسماك. وقد شملت مساعي إندونيسيا المبذولة في الآونة الأخيرة في هذا الميدان إصدار أنظمة تلزم سفن صيد القريدس بشباك الجر باستعمال جهاز يستبعد حصائل الصيد غير المستهدفة أصلا.

ويود وفدي أن يتحول باهتمامه إلى المشكلة المتعاطمة المتمثلة في ممارسة القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن. وقد دفعت زيادة هذه الأعمال الإجرامية بسرعة مخيفة هذا الموضوع إلى رأس جدول أعمال منظمات من قبيل المنظمة البحرية الدولية، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بل والجمعية العامة نفسها. ولم يعد هناك جزء من المحيطات والبحار بمأمن من هذه الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك جنوب شرقي آسيا. وحسبما جاء في التقرير السنوي الأخير الصادر عن المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، شهد عام ١٩٩٧ وحده ٤٧ حادث هجوم مبلّغ عنه وقعت في مياه الجزر الأرخيبيلية الإندونيسية وحولها. ومما يؤسف له أنه، نظرا لتعدد الوضع الجغرافي للمنطقة، مر الكثير من هذه الحوادث حتى دون تبليغ السلطات المحلية به.

وفي هذا الصدد، نرى أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي يمثل شرطا لازما لمعالجة هذه المشكلة الأزلية. وسيكون من غير الممكن أيضا معالجة مثل هذه الحوادث بطريقة فعالة دون تبادل البيانات والمعلومات فيما بين البلدان. كما أن عقد الحلقات الدراسية الإقليمية يمثل بدوره أداة قيمة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها على ردع مثل هذه الجرائم وعلى إعداد

المحيطات والبحار التي تتجاوز نطاق الولايات الوطنية، من أجل التراث المشترك للإنسانية.

وإندونيسيا تدرك هشاشة النظم البيئية للمياه الأرخيبيلية الإندونيسية، التي تتعرض للخطر من التلوث من مصادر في البحر ومن التلوث الناجم عن السفن، ولذلك تعمل على ضمان استعمال المياه المحيطة بها بأسلوب متكامل ومستدام من أجل صون نوعية البيئة وتوفير أقصى فائدة لتنميتها الوطنية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١ وتقويض جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، حيث طلب تحسين تنفيذ برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية. وتحقيقا لذلك، أجرت إندونيسيا، بالتعاون مع النرويج، دراسة قطرية عن الإدارة المتكاملة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وبادرت أيضا بتنفيذ المشروع الإندونيسي لإدارة البيئة البحرية والساحلية بمساعدة من مصرف التنمية الآسيوي. وإندونيسيا، بوصفها دولة أرخبيلية، تعالج المشاكل المرتبطة بالنمو السكاني وبأنشطة اقتصادية أخرى، أولت أهمية كبيرة للإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية للتصدي لهذه المشاكل المعقدة وأنشأت المجلس البحري الوطني الإندونيسي لهذا الغرض.

وتعتقد إندونيسيا أن للنهج الإقليمي أهميته في تعزيز التعاون في الشؤون البحرية. فقد أبدت على مدى السنين التزامها بالتعاون الإقليمي من خلال آليات رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومن خلال المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تنتمي إليها. ولكي تكفل علاقات حسن الجوار، فقد أبرمت عددا من الاتفاقات البحرية مع البلدان المجاورة. وتلك الاتفاقات تؤكد التزامها بالحفاظ على السلام والوئام في المنطقة. وفي إطار التعاون الإقليمي، يجري الآن تنفيذ خطة عمل بحار شرق آسيا لحماية لمناطق البحرية والساحلية لمنطقة شرق آسيا وتنميتها المستدامة والاستراتيجية الطويلة الأجل المتصلة بها - اللتين اعتمدتهما هيئة التنسيق المعنية ببحار شرق آسيا، ١٩٩٤-٢٠٠٩ - وهي الهيئة التي تتمتع إندونيسيا بعضويتها منذ إنشائها. وتركز الخطة على إجراء استعراض إقليمي وقطري لمصادر الأنشطة البرية القاعدة التي تلوث البيئة وعلى وضع خطة عمل إقليمية يسهم فيها كل بلد من البلدان الأعضاء.

ولا يزال التهديد الحقيقي المتمثل في نضوب موارد مصايد الأسماك يدعو إلى قلق المجتمع الدولي. وقد بين

واسمحوا لي أنؤكد للجمعية التزام حكومتي بحماية البيئة البحرية واستعمال مواردها البحرية الحية على نحو مستدام. هذا التزام عميق قائم منذ عهد بعيد - التزام متأصل في علاقات الأمة الآيسلندية بالبحر. والواقع أننا شاركنا بفعالية في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكنا ضمن أول من صدقوا عليها. وهذه الاتفاقية الدولية أقرب اتفاقية إلى قلوبنا.

ولدينا في آيسلندا خبرة طويلة العهد بالشؤون البحرية. وقد علمتنا هذه الخبرة أن من المهم التمييز بين المشكلات العالمية، التي ينبغي حلها بالتدابير الدولية، والمشكلات المحلية الطابع، التي ينبغي حلها بالوسائل المحلية والإقليمية.

وفي العادة، يندرج معظم التلوث البحري ضمن الفئة الأولى. فالتلوث لا يحترم أية حدود ولذلك لا بد من مواجهته بإجراء عالمي. ومن ناحية أخرى يمثل حفظ الموارد البحرية الحية واستعمالها بطريقة مستدامة أمرا محليا وإقليميا. وقد بينت التجربة أنه حيثما وجدت المعرفة العلمية الصحيحة والوعي القوي بأمور الحفاظ، فإن أفضل وسيلة لتأمين أن تستعمل الموارد البحرية الحية استعمالا مستداما تتمثل في أسلوب الإدارة المحلية بالاشتراك مع الناس الذين يعيشون على هذه الموارد.

إننا نؤمن بأن نظام إدارة مصايد الأسماك المطبق في آيسلندا حاليا بتوزيع حصص فردية قابلة للتحويل نظام يسمح باستغلال هذه الموارد بطريقة مستدامة مربحة.

لا خلاف على أهمية الإدارة الإقليمية للموارد البحرية. وهذه ليست مجرد مسألة متعلقة بالسيادة الوطنية بل هي أيضا مسألة حيوية لتأمين استغلال الحصائل المستدام.

وهذا لا يعني أنه ليس ثمة مجال للتعاون الدولي. بل بالأحرى يجب أن تكون هذه الإجراءات داعمة بدلا من أن تكون موجهة إلى إقامة أنظمة إدارة دولية.

والتعاون الإقليمي في مجال العلوم والرصد مثال على الممارسات المفيدة. فهو يسمح بتحسين المشورة العلمية ويزيد من الشفافية ويوطد الشراكة بين الدول الساحلية والصناعة فيما يختص بتأمين حصاد الموارد المستدامة.

إن رفع درجة الوعي العالمي بفوائد مصايد الأسماك المستدامة مثال آخر يمكن أن نورد. ومدونة قواعد

الاستراتيجيات الفعالة إعدادا قويا لأجل القضاء على القرصنة في مياهها الساحلية.

لقد ثبت أن التعاون مفيد للغاية فيما بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وذلك بفضل إنشاء نظام قاعدة بيانات رؤساء أجهزة الشرطة الوطنية في بلدان تلك المنظمة. وبالمثل ينبغي دعم نظام شبكات البيانات الدولية بإنفاذ القانون على نحو موثوق به. ومما يؤسف له أن القيود المالية جعلت من محاربة الجريمة في البحر أمرا بالغ الصعوبة على البلدان النامية. وفي هذا الشأن، نؤيد مبادرات المنظمة البحرية الدولية، لا سيما مبادرة إيفاد خبراء إلى المناطق التي تتكرر فيها الحوادث بكثرة لمناقشة تنفيذ مبادئ المنظمة البحرية الدولية لمنع القرصنة واللصوصية المسلحة على السفن وقمعهما. وكجزء من الجهود التعاونية المبذولة لمكافحة الجرائم والسطو المسلح في البحر، زار إندونيسيا في الشهر الماضي فريق خبراء من المنظمة البحرية الدولية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد جمعة (بروني دار السلام).

وأخيرا، يسر إندونيسيا أن تشترك، مثلما اشتركت في السنوات الماضية، في تقديم مشروع القرار المطروح علينا الوارد في الوثيقة A/53/L.35، وتأمل بإخلاص أن تمنحه جميع الدول الأعضاء تأييدها.

السيد إنغولفسون (آيسلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب حكومة آيسلندا بما احتلته شؤون البحار من مكانة بارزة لدى المجتمع العالمي، حسبما يتضح من مختلف الأنشطة الجارية بصدد السنة الدولية للمحيطات.

واسمحوا لي بأن أذكر بأن السيد هالدور آسغريمسون وزير خارجية آيسلندا، خصص الجزء الأكبر من كلمته في المناقشة العامة هذه السنة للمسائل المتعلقة بالمحيطات، ولا استخدام الموارد البحرية الحية المستدام. لقد قال:

"تواجه منظمتنا أيضا مسائل لها طبيعة عالمية يمكن أن تحدد مستقبل البشرية، مثل موضوع حماية البيئة والتوازن الدقيق بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية. وفي هذا الإطار فإن حماية المحيطات والنظام الإيكولوجي البحري من أهم الواجبات التي تواجهنا اليوم." (A/53/PV.16، ص ٣٧)

السيد صليبا (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تناقش هذه الهيئة اليوم بندا هاما جدا من بنود جدول الأعمال، هو "المحيطات وقانون البحار". ومالطة، بما أنها اتخذت المبادرة فيما يتعلق بقانون البحار، ستتابع هذا الأمر دائما باهتمام. إن تقرير الأمين العام المقدمين في إطار البندين ٢٨ (أ) و ٣٨ (ب)، يعطينا لمحة وقائية عامة للتطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أثناء السنة الماضية. وهما يسلطان الضوء أيضا على بعض المشاكل الفعلية التي تواجهها.

ولكن لا بد لي أن أضيف أننا تلقينا مؤخرا أيضا تقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات. ويتناول هذا التقرير هذه المسائل من منظور أكثر شمولية وأبعد مدى. وأود أن أقول إن هذا التقرير جيد التوقيت جدا وأشعر أن من الملائم أن نشير إليه. وقد وفر لنا حقائق واقتراحات إن تجاهلناها سنعرض مصالحنا للخطر، بل وسنعرض مصالح الأجيال المقبلة لخطر أشد.

هناك العديد من السبل التي يمكن أن تقاس بها أهمية المحيطات والبحار؛ وتكفي الإشارة إلى بيان الأمين العام:

"... قدرت إحدى الدراسات الحديثة قيمة كافة السلع والخدمات المتصلة بالمحيطات بـ ٢١ تريليون دولار مقابل ١٢ تريليون دولار للموارد المتصلة بالأرض". (A/53/456، الفقرة ٥)

تلك الأرقام قد لا تكون دقيقة بالطبع، إلا أن أهميتها لا تنكر. ويرد المثال نفسه في التقرير الختامي للجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات.

من المستحيل في الواقع تحديد ثمن نقدي فعلي للمياه التي تحيط بنا، لأن المحيطات مورد لا يقدر بثمن، مورد ضروري لبقاء الكوكب نفسه ولبقاءفرادى الدول التي تعتمد على المحيطات. واسمحوا لي أن أضرب مثلا على ذلك ببلدي. كيف يمكننا، نحن في مالطة، الجزيرة، أن نسعر هذا المورد الهام عندما نعتد على تحلية مياه البحر في توفير ٧٥ في المائة من مياه الشرب التي نحتاجها؟ إننا بدون البحر لن نبقي ببساطة على قيد الحياة. ولهذا السبب أولينا دائما أقصى الأهمية للأمور المتعلقة بهذه المسائل.

وكيف لنا أن نتجاهل أننا إن لم نول عناية ملائمة للبحار والمحيطات من حولنا فسنعرض للخطر أسباب معيشتنا معيشة الأجيال المقبلة؟ وقد أشارت اللجنة

السلوك لمصايد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية والتي أعدت تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة تشكل أداة هامة في هذا الصدد.

ومن باب التنويه بعمل داعم هام آخر، نسلط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ تدبير دولي لإلغاء الدعم الحكومي لقطاع مصايد الأسماك. وقد اتضح جليا أن القدرة المفرطة على الصيد لدى أسطول الصيد العالمي هي السبب الرئيسي لاستنفاد الأرصد السمكية في مناطق عديدة.

إن التنمية المستدامة مفهوم يتطلب الشراكة ويقف على ثلاثة أعمدة متساوية من الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

وكانت أيسلندا، تقليديا، تنضم إلى مقدمي مشاريع القرارات بشأن المحيطات وقانون البحار. إلا أن مشروع القرار (A/53/L.35) يتضمن هذه المرة عنصرا جديدا في الفقرة ٢٤ من منطوقه، لا يمكننا أن نؤيده.

لقد أصدرت اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات تقريرا جديرا بالاهتمام. إلا أنه تقرير صادر عن لجنة مستقلة، وقد كتبه أفراد، وهو لا يعبر عن تجارب ووجهات نظر جميع أعضاء الأمم المتحدة. والشئ الأهم أنه لا يتماشى مع اتفاقية قانون البحار - على سبيل المثال مع أحكامها المتعلقة بسيادة الدول الساحلية داخل مناطقها الاقتصادية الخاصة. ونرى أنه يتحتم المحافظة على سلامة أحكام اتفاقية قانون البحار.

ومن رأينا أيضا أن التقرير يقدم عرضا خاطئا لبعض الحقائق التاريخية ويدعو إلى نهج من شأنه أن يقوض السيادة الوطنية والاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية. كذلك يدعو التقرير إلى اتخاذ نهج مؤسسي عالمي إزاء المحافظة على المحيطات ومواردها لا يمكن قبوله. وهذا ينحو إلى تحويل الإدارة من الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة بإدارة المحيطات ومواردها بطريقة مستدامة ويضعها في أيدي أناس ومؤسسات يفتقرون غالبا إلى المعرفة بتعقيدات إدارة موارد مصايد الأسماك.

ومن ثم ستمتنع أيسلندا، للأسف الشديد، عن التصويت على مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار، بالصيغة التي قدم بها في هذه السنة.

وهذه الأعمال التي تتم عن تحجر القلوب تتطلب اتخاذ إجراءات قوية في السعي لوقف هذه التجارة غير المشروعة واللاإنسانية. وأحد العوامل الهامة في الكفاح ضد هذه الجريمة الشنيعة ينبغي أن يكون بالتأكيد إصدار أحكام بالسجن من شأنها تشييط هذه التجارة. فمن هم على استعداد للاتجار ببؤس الآخرين ينبغي ألا يفلتوا بسبب انعدام الصكوك القانونية أو انعدام التعاون بين الدول.

وأحد الشواغل الرئيسية الأخرى التي تهم بلدي في مجال المسائل المتصلة بالبحر هو مسألة صيد الأسماك. وفي هذا الصدد نلاحظ بفزع أجزاء من تقرير منظمة الأغذية والزراعة مثل ما تشير إليه الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/53/473، التي تنص على ما يلي:

“البحر الأبيض المتوسط، وفقا لما تعلمه منظمة الأغذية والزراعة، هو المنطقة الوحيدة في العالم التي يجري فيها نشر عدة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أي، الشباك التي يتجاوز طولها ٢,٥ كيلومتر.”

ومالطة سبق أن أسمعت صوتها واتخذت المبادرة في اللجنة العامة لمصايد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن هذا الموضوع تحديدا.

ونؤيد كذلك الجهود المبذولة لإلغاء هذه الممارسة من منطقتنا، وهي ممارسة تعمل على النضوب السريع لأحد مواردها الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط.

وفي هذا السياق، نلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه من هذا العام بإلغاء صيد السمك بالشباك البحرية لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة. وإذ ترحب مالطة بهذا القرار الهام، يحدوها الأمل في أن تتخذ جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط، والبلدان الأخرى التي تستعمل البحر الأبيض المتوسط لأغراض صيد السمك، موقفا مشابها في أقرب وقت ممكن.

وبالطبع لا يسع المرء أن يتفاوض عن مسألة تلوث البيئة البحرية. ويحدونا الأمل في أن يتمكن خبراء قانونيون وتقنيون من التوصل قريبا إلى اتفاق على القواعد والإجراءات لتقرير المسؤولية والتعويض عن

العالمية المستقلة لهذه المسألة الهامة. علاوة على ذلك، أشارت اللجنة وأصابته الإشارة إلى أن مفهوم الصالح العام له أهمية عظمى وأنه لا يمكن لأية دولة أن تدعي ملكية أعالي البحار.

ونلاحظ بارتياح أن الأمين العام يشير في تقريره إلى أن اتفاقية قانون البحار، منذ دخولها حيز النفاذ، حصلت على أكثر من ٦٧ صكا آخر من صكوك التصديق، مما يرفع عدد الدول الأطراف فيها، بما فيها اللجنة الأوروبية، إلى ١٢٧. وهذا بالتأكيد مؤشر على أن عدد الدول التي تقر بأهمية هذه المسائل يزداد باطراد.

وإلى جانب إدراك أهمية المحيطات والبحار، لا بد للمجتمع الدولي من أن ينظر كذلك في المشاكل التي تواجهنا هنا الآن - وهي مشاكل سلط الأمين العام عليها الضوء في تقريره. وإحدى هذه المشاكل هي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهذه مشكلة لا تهم بلدان الإمداد وحسب، بل تهمنا جميعا، حيث أن تقرير الأمين العام يذكر أنه:

“يجري نقل أيضا كميات متزايدة من المخدرات عبر طرق غير مباشرة، باستخدام موانئ في بلدان ليست منتجة للمخدرات.” (A/53/456، الفقرة ١٢٤)

وفي هذا الصدد، نلاحظ مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يعمل على تجميع مواد يمكن أن تستخدمها الدول كأنموذج في تشريعاتها للوفاء بالتزاماتها وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثمة مسألة أخرى يثيرها تقرير الأمين العام هي مسألة تهريب المهاجرين على نحو غير مشروع عن طريق البحر. وللأسف، يشهد البحر الأبيض المتوسط زيادة كبيرة في هذه الممارسة. إن جميع الحكومات المعنية - حكومات البلدان التي يبدأ منها المهاجرون غير الشرعيين رحلتهم، فضلا عن حكومات البلدان التي تنتهي عندها الرحلات القاسية لهؤلاء الأشخاص التعساء - لا بد لها من أن تتعاون وتجد السبل الكفيلة بإنهاء هذه الجريمة.

وخلال الشهور الأخيرة شهدنا في منطقة البحر الأبيض المتوسط المعاملة اللاإنسانية لإخوتنا في البشرية. فقد رأينا مهربين لا يتورعون، حينما يخشون الوقوع في أيدي دوريات خفر السواحل، عن إلقاء هؤلاء الناس الأبرياء في البحر. بل إن هذه الحوادث شملت أطفالا.

ونوافق مع قول الأمين العام إن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي موجهة الآن نحو كفالة اتخاذ موقف منسق لتنفيذ الاتفاقية عن طريق مواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. وكان هذا أيضا استنتاجا رئيسيا أمكن استخلاصه من الحلقة الدراسية بعنوان "نظام المحيطات في منعطف القرن"، التي قام بتنظيمها في أوصلو في آب/أغسطس ١٩٩٨ بمناسبة السنة الدولية للمحيطات، معهد فريتوف نانسن وبتنظيم من الحكومة النرويجية.

إن المؤسسات الثلاث التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اكتملت جميعها، ونحن نرحب ببدء عملها الموضوعي. ونلاحظ مع الارتياح أن السلطة الدولية لقاع البحار أحرزت تقدما كبيرا في العام الماضي، بما في ذلك وضع مدونة قواعد التعدين في قاع البحار والموافقة على خطط عمل للاستكشاف من قبل سبعة مستثمرين رواد مسجلين. والمحكمة الدولية لقانون البحار، أظهرت عن طريق حكمها الأول الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استعدادها لمعالجة القضايا المقدمة إلى المحكمة. وفي عام ١٩٩٧ أيضا، أنجزت لجنة حدود الجرف القاري وضع نظامها الداخلي. ونحن نرحب باعتماد اللجنة رسميا لنظامها الداخلي هذا في أيلول/سبتمبر من هذا العام.

وفيما نبرز هذه التطورات الايجابية نلاحظ مع القلق المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن محاولات الدول عن طريق الإعلانات التي تصدرها لوضع شروط قد تعدل الآثار القانونية لأحكام الاتفاقية. ووفقا للتقرير، يوجد بين الإعلانات الـ ٤٦ التي صدرت لدى التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها ما لا يقل عن ١٤ إعلانا يبدو أنها غير متوافقة مع أحكام المادة ٣١٠، ولا تسندها أية أحكام أخرى من الاتفاقية، أو أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأن النرويج قامت، لدى التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٩٦، بإصدار إعلان مفاده أنها تعترض على أية إعلانات أو بيانات وطنية لا تتماشى مع أحكام المادتين ٣٠٩ و ٣١٠.

إن وجود تفاوت بين القوانين الوطنية والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في بعض المجالات يثير قلقا كبيرا. فتقرير الأمين العام يشير إلى النهج الايجابي للدول في تكييف ممارستها

الأضرار الناجمة عن التلوث البحري. والآثار التي تترتب على تلوث البيئة البحرية واضحة للغاية.

إن تقرير الأمين العام عن قانون البحار (A/53/456) وعن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة (A/53/473)، إلى جانب تقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، تزيد من اقتناعنا بضرورة حماية البحار والمحيطات للأجيال المقبلة.

هذه الأصول الهامة نحن مؤتمنون عليها، وإذا قصرنا في رعايتها فسنلحق الضرر لا بمصالحنا فحسب، بل وأكثر بمصالح الأجيال المقبلة. ويتطلع وفد بلادي إلى الدورة المقبلة للجنة التنمية المستدامة التي ستكرس جزءا هاما من أعمالها للمحيطات. ويعتقد وفد بلادي أن السنة الدولية للمحيطات تساعد على تسليط الضوء على المشاكل الراهنة وفي المستقبل، ونعتقد أنه يتعين إيجاد محفل لمناقشة هذه المسائل. لذلك نتطلع إلى الدورة المقبلة للجنة التنمية المستدامة التي نأمل في أن تدرس المبادرة التي تقدم بها نائب رئيس وزراء بلدي الذي اقترح في الخطاب الذي أدلى به أمام هذه الجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة لفترة سنتين تُعنى باستعراض المسائل المتعلقة بالمحيطات بطريقة متكاملة.

أخيرا، نشعر أيضا بالاعتزاز عندما نعرب عن تأييدنا للرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الموجهة إلى الجمعية العامة من الممثل الدائم للبرتغال والواردة في الوثيقة A/53/524. هذه الرسالة تتضمن مرفقا بنتائج عمل اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات وهو ما نوافق عليه تمام الموافقة.

وإذ أتتبع خطى سلفي البارز، السيد آر فـد باردو، أجدد التزام بلادي بمسألتي المحيطات والبحار. ومالطة على استعداد للعمل مع بلدان أخرى من أجل دراسة مبادرات جديدة تعزز إرثنا المشترك وتحميه.

السيد كولبي (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعلن عام ١٩٩٨ السنة الدولية للمحيطات. ومثلما يرد في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، تعطي التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات وقانون البحار دليلا واضحا على النهج العام حيال المشاركة العالمية في النظام القانوني والتقيد به، وهو نظام أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

العامة يمكنها بل ينبغي لها أن توفر التوجيه والتنسيق لللازمين، عن طريق البند قيد المناقشة حالياً.

ولذا، فقد شاركنا في تقديم مشروع القرار A/53/L.35، الذي يمثل تطوراً هاماً على النحو المناسب. واسمحوا لي، في هذا الصدد، أن أعرب عن تقديرنا للجهود الهامة التي بذلها السيد لهتو، ممثل فنلندا بوصفه منسقاً.

إن تفاقم الجريمة المنظمة وانتشارها على نطاق عالمي قد يشكلان في العديد من الحالات تهديداً للسلام والأمن، ويشكلان بالتأكيد تهديداً للنقل البحري. وازدياد أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن يثير الجزع ويشكل مسألة تبعث على القلق الشديد. ولذا تؤيد النرويج المبادرات المتخذة لمكافحة أعمال العنف هذه. ويجدر التنويه على وجه الخصوص بالجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن منع وقمع القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظنا جهوداً تستحق الثناء تبذل لمنع الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم. وأحطنا علماً على النحو الواجب بمبادرة النمسا وإيطاليا لتحديد عناصر صك قانوني دولي في هذا الصدد. وفي هذا السياق، نود أن نشدد على الالتزام المطلق المستمد من قانون البحار الدولي لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في حالات الاستغاثة، وفقاً للمادة ٩٨ من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتضطلع المنظمة البحرية الدولية بدور هام في عدد من المجالات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الاتفاقية، مثلاً، فيما يتصل بالبيئة البحرية وتدابير حماية مناطق بحرية من الآثار غير المرغوبة المترتبة على أنشطة الشحن. وإلى ذلك، تولي النرويج أهمية كبيرة للمبادئ التوجيهية والمعايير التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية بشأن إزالة المنشآت والتركيبات البحرية والتي يمكن اعتبارها أنها تشكل المعايير الدولية المقبولة في هذا المجال. ونشير إلى اعتماد متطلبات أكثر صرامة لإزالة المنشآت والتركيبات البحرية في بعض الصكوك الإقليمية - على سبيل المثال، اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية في منطقة شمال شرق بحر البلطيق.

وتود النرويج أيضاً أن تؤكد على دور المنظمة البحرية الدولية بوصفها الهيئة الدولية المسؤولة عن

القانونية مع أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، ينبغي لهذا ألا يفضي بنا إلى الاستنتاج أن أحكام الاتفاقية يتقيد بها تقيداً كاملاً في جميع الحالات. فهي على سبيل المثال، لا تنطبق على الحق في المرور البريء في المياه الإقليمية أو على تنظيم البحوث العلمية البحرية.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن نجاح الاتفاقية يعتمد على التقيد بأحكامها، وطابعها الموحد، والحاجة إلى مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية. ومن المشجع إذا أن تكون درجة امتثال الدول لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحدود الخارجية لمناطق بحرية عالية جداً. وفيما يتعلق بعرض المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق مصايد الأسماك، يبدو أن ممارسة الدول تدل على امتثال كامل للأحكام.

وتحتفظ النرويج بموقفها مما إذا كان اقتراح الاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه مستعصياً، وهي الاتفاقية التي تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على إعدادها. والمشروع قيد المناقشة لا يزال يتضمن أنظمة تتعلق بمسائل قانونية هامة لا تتوافق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن الأهمية الكبرى بمكان تجنب أي قانون جديد يمكن أن يعوق مجموعة القوانين المتكاملة والمتوازنة بعناية للمناطق البحرية حسبما ترد في الاتفاقية. لقد جاءت المجموعة المتكاملة هذه نتيجة مفاوضات معقدة استغرقت تسع سنوات. ومن السابق لأوانه على أية حال بعد مضي أربع سنوات فقط على دخول الاتفاقية حيز النفاذ اعتماد أنظمة جديدة تتعلق بمسائل قانونية تنكث بتلك الاتفاقية، في حين أن القدرة الكاملة للمادة ذات الصلة من الاتفاقية - أي المادة ٣٠٣ - لم تستغل بعد. وأية أنظمة جديدة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب أن تتوافق تماماً مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق السيادية والسلطان القانوني للدول الساحلية وحقوق دول العلم وواجباتها.

وتحتفظ النرويج أيضاً بموقفها المتعلق بما إذا كانت اليونسكو المحفل المناسب للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها. وتشعر النرويج بالقلق إزاء انتشار العمليات التفاوضية وصنع القرار في عدد من الهيئات الدولية، فضلاً عن إبرام اتفاقات دولية جديدة ذات صلة مباشرة بالنظام الدولي للبحار. والنرويج على اقتناع بأن الجمعية

الأطلسي. وإننا نتفق مع الأمين العام في قوله إن تنفيذ دولة الميناء لنظام اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي لتعزيز الامتثال يبدو أنه يمثل على نحو مصغر اتجاهها إيجابيا يسود أوساط منظمات مصائد الأسماك دون الإقليمية والإقليمية والاجتماع السنوي الذي عقد مؤخرا في استراليا للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا يعزز هذا التصور. وركز الاجتماع على اتخاذ تدابير جديدة لخفض الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المسموح به.

وفي هذا الصدد، نرى أن من الأهمية بمكان أن نبليج الجمعية بأن النرويج لديها أنظمة عامة تغطي أنشطة صيد الأسماك في مجالات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، إضافة إلى بعض الأنظمة المحددة بالنسبة لبعض المناطق على سبيل المثال منطقة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا. وتنطبق الأنظمة على سفن الصيد التي ترفع العلم النرويجي على الأرصاد التي لا تسمح بها السلطات النرويجية. ويحظر ممارسة هذه الأنشطة دون الحصول على تسجيل مسبق في مديرية مصائد الأسماك.

واسمحوا لي أن أؤكد على أن ممارسات الصيد الضارة وصيد الأسماك غير المطلوبة تشكلان مشكلة رئيسية تضر بالتنوع البيولوجي البحري. وهناك حاجة للنظر بصورة أدق في اعتماد تدابير للإدارة يمكن أن تقلل من هذه المشكلة، مثل الفصول المغلقة، والمناطق المغلقة والحجم الأدنى القانوني لشباك الصيد وحجم الأسماك. وتهتم النرويج اهتماما شديدا بمشكلة الصيد العارض والأسماك المطروحة وستسعى إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تسهم في القضاء على هذه المشكلة.

السيد جوردان باندو (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يتشرف وفد بوليفيا بأن يتناول بالحديث البند ٣٨ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

يرحب وفد بوليفيا بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/53/456، عن المحيطات وقانون البحار، والذي يتيح لنا أن نقيم التنفيذ المتوازن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطور مؤسسات ثلاث أنشئت بموجبها: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة الجرف القاري.

دراسة نظم تقسيم حركة المرور وتدابير سلوك الطرق لما لها من أثر مباشر على الملاحة عبر المضائق الدولية والممرات البحرية الأرخيلية. ونشير إلى أن لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والستين اعتمدت نظامين جديدين من نظم تقسيم حركة المرور في البحر الملاصق لساحل جنوب أفريقيا واعتمدت نظاما جديدا في البحر الملاصق لساحل اسبانيا.

والتطوير السليم لموارد مصائد الأسماك ينطوي على أهمية أساسية بالنسبة للنرويج. ولهذا يتعين علينا أن نعترف مع القلق الكبير بأن إدارة مصائد الأسماك قد أخفقت عموما في حماية الموارد من الإفراط في استغلالها وحماية مصائد الأسماك من عدم الكفاءة من الناحية الاقتصادية. وهذه هي الحالة بالرغم من حقيقة أن مشاكل إدارة مصائد الأسماك جرى التعرف عليها على نطاق واسع وبالرغم من اعتماد اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. ويبدو أن الأسباب الرئيسية لهذه الحالة، كما أبرزها الأمين العام في تقريره، هي، من جملة أمور أخرى، الافتقار إلى الإرادة السياسية لإجراء التعديلات الصعبة، وافتقاد الرقابة على أساطيل الصيد التي ترفع علم الدولة، واستمرار استخدام ممارسات الصيد الهدامة. وإنها لمسألة خطيرة عندما تبين تقييمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن أكثر من ٣٥ في المائة من موارد مصائد الأسماك الرئيسية تشير إلى تناقص الحاصل.

وكانت النرويج من بين أوائل الدول التي صدقت على اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥ ويحدوها الأمل بأن عملية التصديق التي اضطلع بها عدد من الدول ستدخل قريبا جدا حيز النفاذ. وفي الوقت نفسه، ينبغي التشديد مرة أخرى على أن مركز مصائد الأسماك في أعالي البحار قد وصل في بعض الحالات إلى حد يبعث على الجزع الشديد بحيث لا يستطيع المرء أن ينتظر دخول اتفاق ١٩٩٥ حيز النفاذ من أجل اتخاذ إجراءات. وينبغي السيطرة على صيد الأسماك غير المنظم، وهذا شرط مسبق للتنمية المستدامة لمصائد الأسماك الهامة. ولذا فإننا نرحب بمختلف المبادرات التي اضطلعت بها منظمات مصائد الأسماك الإقليمية. واعتمدت منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي قرارا استحدثت فيه نظاما لتعزيز الامتثال من جانب سفن الطرف غير المتعاقد مع تدابير الحفظ والتنفيذ التي أرستها منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط

في وجودنا نفسه ودورنا السياسي - الجغرافي بوصفنا صلة تربط بين الأحواض الكبرى في أمريكا الجنوبية. ومن المفارقة أن ذلك الإغلاق قام به بلد له ساحل يبلغ طوله ٤٠٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب.

وفي هذه الحالة المؤقتة، فإن بوليفيا محرومة من الممارسة الكاملة لحقوقها وواجباتها المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومتضررة فيما يتعلق بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، وبوصفها متلقيا للاستثمارات وتدفقات المهاجرين، من جملة أمور. ونتيجة لذلك، تعين علينا إبرام طائفة من اتفاقات التعاون الإقليمي تتيح لنا حرية عبور محدودة، ولكنها لا تزال غير ساحلية.

وفي هذا السياق، يكتسي الباب العاشر من الاتفاقية أهمية أساسية لبلدنا. لذا فإن بوليفيا تثير مسألة الحاجة إلى زيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يتعلق بالعبور، والبنيات الأساسية، والتكاليف، والدراسات المتعلقة بالآثار الاقتصادية على البلدان النامية غير الساحلية أو البلدان المحرومة من منفذ إلى البحر.

إن الدراسات الاقتصادية المتخصصة الأخيرة، بما فيها تقرير مجلس التجارة والتنمية لعام ١٩٨٣ وتقرير عام ١٩٧٩ للجنة اتفاق كارتاخينا، تظهر على نحو مقنع فداحة الأثر السلبي للوضع غير الساحلي أو الحرمان من منفذ إلى البحر على النمو الاقتصادي للبلدان النامية. وبالنسبة لبلدي، فإن التكاليف، حسبما قيّمها مستشار من هارفارد لم يدرس سوى عشر سنوات فقط من الإغلاق المستمر، تتجاوز أربعة مليارات من الدولارات سنويا، ويمكننا أن نستنتج من ذلك الخسارة الكبيرة في الناتج المحلي الإجمالي لبوليفيا عبر قرابة ١٢٠ سنة من الانقطاع عن البحر.

وفي ظل هذه الخلفية، يكتسي التعاون الدولي أهمية كبيرة في تلبية الحاجات الناشئة عن هذا الواقع، كما تقرر بذلك سلسلة من القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلا عما يدور من مداولات داخل إطار التعاون العام في مسائل النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية ومجتمع المانحين.

وفي هذا السياق، ترحب بوليفيا بدعوة الأمين العام، بناء على طلب الجمعية العامة، إلى عقد اجتماع في عام

كذلك نود أن نشدد في مناسبة السنة الدولية للمحيطات على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأهمية الأساسية التي تمثلها المحيطات بالنسبة لرفاه هذا الكوكب وعلى الحاجة لحماية الموارد البحرية الاستراتيجية وصونها بالتنمية المستدامة إيكولوجيا بغية بلوغ التنمية العالمية المنظمة والمستدامة للاستخدامات والموارد الموجودة.

إن فوائد استخدامات وموارد البحار للاقتصاد العالمي فوائد عديدة وذات أهمية كبيرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول ولل بشرية قاطبة. ولهذا السبب فإن استعراض لجنة التنمية الاجتماعية لموضوع المحيطات والبحار في عام ١٩٩٩ يكتسي أهمية كبرى.

إن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يتسم بالدينامية في استكشاف واستغلال المحيطات يوفر فرصا جديدة وتحديات متجددة ينبغي التصدي لها. وفي هذا الإطار فإن الجمعية العامة، اضطلاعاً بدورها، دور المراقبة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار، يتعين عليها القيام بمهمة الاشتراك سريعا في وضع استراتيجيات لتحديد تلك التحديات ومواجهتها وتوفير الحلول لها.

إن وفد بوليفيا يؤكد على التقدم الذي أحرزته اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار في صياغة مدونة التعدين في قاع البحار. ويأمل وفدي أن تقوم اللجنة، خلال عملها، بالنظر في نتائج الاجتماع التقني بشأن وضع مبادئ توجيهية لدراسة الأثر المحتمل على البيئة للبحث عن العقيدات المتعددة الفلزات التي توجد في أعماق البحار. وستكون هذه التوصية هامة بصفة خاصة في النظر في مشروع مدونة التعدين في قاع البحار وفي الامتيازات التي ستمنح في المستقبل لاستكشاف واستغلال المنطقة.

إن القرار ١٨٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعنون "إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية"، يكتسي أهمية أساسية بالنسبة لبوليفيا نظرا لأن بلدي لم يكن بلدا غير ساحلي في الماضي، إلا أنه حرم من موقعه البحري الطبيعي نتيجة لمواجهة عدائية ومعاهدة مفروضة وغير عادلة، انتهت بإغلاقه وحرمانه من ساحل صغير ورقة حيوية من الأرض كانت تشكل أيضا منفذنا السيادي إلى المحيط الهادئ، وهو ما يشكل جانبا أساسيا

العملية التي بدأت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولا تزال نشطين بشكل خاص في جميع المبادرات التي تستهدف تعزيز النظام.

ولهذا السبب، تشعر الأرجنتين بالسرور لأننا في هذه السنة، التي أعلنت سنة دولية للمحيطات، نرى اتجاهها عالميا للتمسك بالنظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار وللمشاركة فيه. ومن دواعي الارتياح بشكل خاص أن المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - أنشئت الآن وبدأت أداء عمل موضوعي في مجالات تقع في إطار تخصصها.

ونحن نتفق مع الأمين العام في أن اتفاقية قانون البحار مكّنت من إقامة علاقات مستقرة بين الدول، مسهمة بالتالي في السلم والأمن الدوليين. ومن المهم أن المبادرات لا تزال تتخذ لحل المشاكل والخلافات المتعلقة المتصلة بموارد البحار والمحيطات. وفي هذا السياق، فإن تزايد الانتشار العالمي للجريمة المنظمة، الذي أثر بشكل خاص على النقل البحري، يثير قلقا بالغاً. ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل زيادة جهوده ضد هذا الشكل من أشكال الجريمة، وعلى وجه الخصوص لمكافحة الزيادة المستمرة في أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن، فيما يتصل بما نرى أنه زيادة في مستوى العنف.

وبالإضافة إلى أثر المحيطات ومواردها على السلم والأمن، فإنها ذات أهمية بالغة للاقتصاد العالمي. والأرجنتين، بحدودها الساحلية التي تبلغ ٤ ٥٠٠ كيلومتر والتي تعيش فيها موارد حية هامة، تود أن تؤكد رغبتها في الحفاظ على البيئة البحرية واعتماد التدابير اللازمة لهذا الغرض وفقا للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن الأرجنتين لديها سياسة نشطة للحفاظ على مواردها البحرية الحية، ونحن نضع القوانين لمنع الاستغلال المغالي فيه للمناطق البحرية الواقعة داخل اختصاصنا أو سيادتنا.

وعلى المستوى الدولي، من المثير للانزعاج أنه بالرغم من اعتماد صكوك مثل اتفاق ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لم يكن ممكنا حتى الآن توفير مجموعة عامة من لوائح الصيد يمكن أن تحمي الموارد السمكية من الإفراط في الاستغلال. والتحديات الأخيرة تبين اتجاهها منخفضا في الموارد السمكية العالمية، وهذا ينبغي أن يحفز جهود

١٩٩٩ الخبراء حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية أو المحرومة من منفذ إلى البحر، ولممثلي النقل العابر، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لتقييم وتحديد الحلول القطاعية والشاملة في هذا المجال. ولا يتاح لجميع البلدان غير الساحلية الحصول الكامل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي إجراء دراسات تعنى، على سبيل المثال، بأي البلدان غير الساحلية يتاح لها الحصول الكامل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بالظروف التي يتسنى فيها ذلك للبلدان غير الساحلية الأخرى. فهي إما تحصل بالكامل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو لا تحصل عليها. ويرتبط ذلك بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ولا يمكن لبلد أن يغلق بلدا آخر إلى الأبد، كما لا يمكن لأي بلد أن يدفع ثمن حرب لا تنتهي. لأن ذلك يعني الحكم على البلدان بعدم الحصول الكامل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالنظر إلى الحاجة إلى المساهمة في وضع دراسة كاملة عن مشاكل العبور للبلدان غير الساحلية أو المحرومة من منفذ إلى البحر، فإن نصوص الاتفاقات والمعاهدات الثنائية ودون الإقليمية السارية المفعول التي تنظم وصول بوليفيا المحدود إلى البحر ومنه وحرية عبورها ستودع على النحو الواجب لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وأخيرا، يركز وفد بوليفيا على العمل الإيجابي الذي اضطلع به الأمين العام استجابة للقرار ٢٦/٥٢، بشأن المحيطات وقانون البحار.

السيد بترين (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): إن المناقشة التي نجريها كل سنة في هذه القاعة لها، في رأينا، أهمية كبيرة في تعزيز الالتزام باتفاقية قانون البحار، وغيرها من المعاهدات ذات الصلة، وفي تشجيع العمل الفعلي لمعاهد المحيطات والتعاون فيما بين الدول.

ويود وفدي أن يعرب عن امتنانه للأمين العام على تقريره الشاملين بشأن الموضوع وإلى المستشار القانوني وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عملهما القدير ومساعدتهما للوفود.

إن الأرجنتين، باعتبارها دولة ذات شاطئ طويل على جنوب الأطلسي، تعلق أهمية كبيرة على المسائل البحرية. وبالتالي، شاركنا بشكل نشط في جميع مراحل

ويسرنا بشكل خاص أن نلاحظ أن عددا من الدول، بما في ذلك الدولة الشقيقة لنا، سورينام، صدقت على الاتفاقية في العام الماضي، مما وصل بعدد الدول الأطراف إلى ١٣٠ دولة. ومع ذلك فإننا ندرك أنه وإن كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ منذ أربع سنوات، فإنها لا تزال تطبق بشكل مؤقت بواسطة بعض الدول. ونأمل أن يتحقق التصديق العالمي أو الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والاتفاق في أقرب وقت ممكن. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن موارد البحار تراث مشترك للبشرية. ولذلك من المهم أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية والاتفاق تعبيرا عن التزامها بالتعاون العالمي وتطوير الخبرة العلمية والتكنولوجية المطلوبة للاستخدام الفعال والمسؤول لهذه الموارد.

عندما خاطبنا الجمعية العامة في العام الماضي، أعربت وفود الجماعة عن الأمل في أن ينتهي مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من مفاوضاته بشأن مدونة التعدين لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة الفلزات. ومما يؤسف له، أن الهدف لم يتحقق، ولكننا نعترف بالتقدم الهام الذي أحرز خلال ١٩٩٨.

أما وقد وافقت السلطة الدولية لقاع البحار على خطط عمل سبعة مستثمرين رائدين من أجل استكشاف منطقة قاع البحار الدولية منذ عام مضى، فمن المهم أن تتحرك بسرعة نحو اعتماد مدونة تعدين توفر آلية تنظيمية ملائمة لاستكشاف ومن ثم لاستغلال موارد قاع البحار. ولذلك نحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المفاوضات الجارية لتسهيل إبرام مدونة ملائمة بحلول الدورة المقبلة للسلطة في ١٩٩٩.

وتحيط الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية علما بقرار الجمعية العامة بأن تعقد السلطة الدولية لقاع البحار دورة واحدة في آب/أغسطس ١٩٩٩ بدلا من الدوريتين اللتين جرى العمل على عقدهما، وذلك في ضوء قيود الميزانية. ونعتقد أنه من المهم أن نضمن أن العمل الفني للسلطة، المتصل بتنفيذ ولايتها بموجب أحكام الاتفاقية، لا يعوقه عدم توفر الموارد. وفي هذا الصدد ندعو إلى تعاون الأعضاء الدائمين والأعضاء المؤقتين في الوفاء بتعهداتهم المالية قبل السلطة بغية تأكيد التزامهم المعلن بعملية التعاون المتعدد الأطراف في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار.

المجتمع الدولي لمكافحة ممارسات الصيد الضارة واعتماد التدابير اللازمة لتحقيق الامتثال الفعال لأنظمة المحافظة.

الآنسة دورانت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم بشأن البند ٣٨ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار"، نيابة عن الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية، الأعضاء في الأمم المتحدة.

لعل الجمعية العامة تدرك تماما الصلة الخاصة التي للدول الأعضاء في الجماعة بالشؤون البحرية، في ضوء كون الجماعة تشتمل على ١٢ دولة صغيرة كل منها جزيرة واحدة أو دولة أرخبيلية وثلاث دول ساحلية. وإن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلداننا ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة واستخدام البحر الكاريبي وجميع موارده.

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لا تزال تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا هاما لتنظيم وطني، وإقليمي وعالمي لاستخدام المحيطات ومواردها، ولا تزال تبدي اهتماما عميقا بأنشطة الأجهزة الثلاثة الكبرى التي أنشأتها الاتفاقية، وهي، السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري.

ووفود الجماعة تقدر غاية التقدير التقريرين الشاملين اللذين قدمهما الأمين العام في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، كما وردا في الوثيقتين A/53/456 و A/53/473. ونود أن نشكر ممثلي فنلندا والولايات المتحدة لعرضهما مشروع القرارين A/53/L.35 و A/53/L.45، اللذين يسرنا أن نؤيدهما. ونود أيضا أن نعترف بالإسهام البارز الذي تقدمه شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار في رصد التطورات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونشني على الشعبة لتوفيرها المستمر للمشورة والمساعدة التقنية، وبخاصة إلى البلدان النامية، في التنفيذ الفعال والتطبيق المتسق لأحكام اتفاقية مونتيفو باي والاتفاق المتعلق بتنفيذ الباب الحادي عشر من الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذا، فإن موقع الشعبة على الإنترنت ذو فائدة هائلة لوكالاتنا التنفيذية الوطنية لما يقدمه من نشر وقتي للمعلومات.

القرن ٢١، فيما يتصل بحماية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي.

وشاركت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية مؤخرا في اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية كارتاخينا لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الأوسع، حيث تم التفاوض بشأن بروتوكول لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن مصادر بحرية وتخفيض هذا التلوث ومراقبته.

إن الهيكل الجغرافي المادي لدولنا الجزرية الصغيرة والدول الساحلية يجعل نظمها الإيكولوجية البحرية ومواردها الإحيائية المتنوعة معرضة للكوارث الطبيعية بالإضافة إلى النشاط البشري، بما في ذلك تدمير الشعاب المرجانية. وتود الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أن تشجع زيادة التعاون الدولي في البحوث العلمية بشأن الموارد الجينية في البحار، وكذلك التراث الثقافي المغمور تحت الماء في جميع مناطق العالم. وتتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسائل جميعها على المستوى العالمي في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة في ١٩٩٩. ونأمل أن يؤدي ذلك إلى القيام بعمل استراتيجي مكثف بشأن الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية من أجل التنمية.

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعلق أهمية كبيرة على مواردنا البحرية الحية، وبصفة خاصة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ولذلك نعتبر الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، عنصرا هاما في تنفيذ الاتفاقية. إن بعض الدول تطبق ذلك الاتفاق بصورة غير رسمية على أساس مؤقت، كما أن أكثرية الدول تتخذ حاليا خطوات للمصادقة على الاتفاق ولاعتماد تشريعات لتيسير تنفيذه. ونرى أنه من المهم أن تلتزم الدول بمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

والبيئة البحرية الصحية تحتل أهمية قصوى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع بلداننا ولذلك نود أن نؤكد شواغلنا بشأن التهديد الإيكولوجي الذي يتعرض له حيزنا البحري نتيجة لنقل النفايات الضارة والوقود النووي عن طريق البحر، بما في ذلك عن طريق البحر الكاريبي. ونحث الهيئات الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي عهد إليها

ونشيد برئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار السيد جواكسيم كوش، من ألمانيا، لإسهامه والتزامه بالنهوض بأعمال السلطة في عام ١٩٩٨، وخاصة في مواجهة التحديات العديدة التي تواجه المؤسسة. وننوه أيضا بالقيادة الهامة والتوجيه السديد اللذين ما فتى السيد ساتيا نانندان، الأمين العام، يقدمهما للسلطة.

وترحب الجماعة الكاريبية باعتماد البروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار، مؤخرا. ويسعدنا أن نعلن أن حكومة جامايكا وسعت المرافق المادية التي وفرتها لأمانة السلطة في كنغستون بغية تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيها.

وتود الجماعة الكاريبية أن تشيد بالمحكمة الدولية لقانون البحار لعملها السريع في إصدار حكمها الأول فيما يتعلق بنزاع بين دولتين طرفين، إحداهما دولة عضو في الجماعة الكاريبية، ونعتبر ذلك الإنجاز دليلا على الدور الهام الذي يلعبه ذلك الجهاز القضائي في التسوية المبكرة والشاملة للنزاعات المتصلة بتطبيق الاتفاقية وتفسير أحكامها، وذلك كوسيلة لاستباق أي إجراء انفرادي يمكن أن تتخذه الأطراف المعنية قد يؤدي إلى تفاقم المسألة التي أثار النزاع.

ويسعدنا أيضا أن نلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها لعام ١٩٩٨، الذي أدى إلى اعتماد النظام الداخلي للجنة والاعتماد المؤقت للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية الخاصة باللجنة. ومن شأن الاعتماد الرسمي المبكر لهذه المبادئ التوجيهية، دون شك، أن يساعد الدول في إعداد تقاريرها بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري الخاص بها.

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ملتزمة بالاستخدام المسؤول لموارد البحار والمحيطات وتنميتها المستدامة. وبغية الوفاء بالتزاماتنا بموجب الاتفاقية فإننا نتخذ خطوات لمواءمة سياستنا وتشريعاتنا الوطنية على الصعيد الإقليمي. وفي الأشهر الأخيرة أنشأت بعض البلدان الأعضاء مجالس وطنية لتحقيق الإدارة المتكاملة لمحيطنا وشواطئنا. كما أنشأنا آليات مشتركة للمشاورات الإقليمية بشأن الشؤون البحرية والساحلية للنهوض بالعمل الإقليمي الذي يسهل تنفيذ الاستراتيجيات المتعددة الأطراف مثل برنامج عمل بربادوس وجدول أعمال

تنظيم الأعمال

عاد الرئيس الى مقعد الرئاسة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أدلي بإعلان فيما يتعلق بالبند ٥٩ من جدول الأعمال "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة".

كما أبلغت الجمعية العامة أمس، أنوي أن أعقد قريبا اجتماعا للفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس وذلك لانتخاب نواب رئيس الفريق.

وتنص الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ على ما يلي:

"لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على اقتراحي بعقد جلسة للفريق العامل بشأن البند ٥٩ من جدول الأعمال أثناء انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

مسؤولية مراقبة هذه الأنشطة، أن تنهض بتعزيز البحوث العلمية وزيادة الوعي العام بالأخطار المحتملة لهذه المواد على الموارد البحرية والبرية على حد سواء. ونرى أنه من المهم إيلاء الاهتمام الدولي اللازم لهذه الممارسات الضارة المتمثلة في نقل هذه المواد عن طريق البحر.

وتشعر حكوماتنا بقلق مماثل إزاء تزايد استعمال المحيطات والمياه الإقليمية للدول الساحلية في أنشطة إجرامية في البحار، مثل القرصنة والسطو المسلح والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية. ولذلك فإننا نؤيد دعوة الأمم المتحدة لاتخاذ خطوات لتعزيز قدرة الدول، وخاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة في جميع أنحاء العالم على إنفاذ القانون البحري.

إن الاحتفال بالسنة الدولية للمحيطات في ١٩٩٨ ساهم في خلق وإذكاء الوعي العام بأهمية المحيطات وما فيها من موارد، ونود أن نشيد باللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات لتقريرها الآني المعنون "المحيطات مستقبلنا" وقد قدمت توصيات اللجنة الى هذه الجمعية في الوثيقة A/53/524، والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعرب عن امتنانها لحكومة البرتغال وللإتحاد الأوروبي لتيسير مشاركتها الفردية والجماعية في معرض لشبونة لعام ١٩٩٨. إن ذلك المعرض يشكل واجهة لعرض عالمي للاستخدام الفعال للموارد البحرية العالمية وتنميتها لتحقيق نوعية حياة أفضل لشعوبنا كلها. وأهم ما في الأمر أنه يبين أهمية الإدارة المسؤولة للموارد القيمة في بحارنا ومحيطاتنا، ليس فقط في النهوض بالتنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ولكن أيضا فيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما.